



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2002/6
12 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



المجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

报 告 书 关于科学和技术委员会 第六次定期会议 在布伦举行的 2002年8月14日/2002年8月16日

目 录

صفحة الفقرات

أولاً -	افتتاح الدورة.....
٤	٦ - ١	(البند ١ من جدول الأعمال)
ثانياً -	المسائل التنظيمية	
٥	١١ - ٧	(البند ٢ من جدول الأعمال)
٥	٩ - ٧	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٧	١١-١٠	باء - تنظيم أعمال الدورة.....
ثالثاً -	报 告 书 第三部分	
٧	١٥-١٢	(البند ٣ من جدول الأعمال)
رابعاً -	القضايا المنهجية	
١١	٣٣-١٦	(البند ٤ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفقرات

رابعاً (تابع)

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤)

١١	١٩-١٦ من جدول الأعمال)	المبادئ التوجيهية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤) ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة
١٣	٢٤-٢٠ باء - المبادئ التوجيهية المقتصى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو ...	باء - المبادئ التوجيهية المقتصى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو ...
١٦	٢٧-٢٥ جيم - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية: نموذج إبلاغ الموحد	جيم - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية: نموذج إبلاغ الموحد
١٧	٢٩-٢٨ DAL - وضع ارشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات لاستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأرضي والحراجة	DAL - وضع ارشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات لاستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأرضي والحراجة
١٨	٣٣-٣٠ هاء - استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة: وضع التعاريف والطرائق الالزامية لإدراج أنشطة التحرير وإعادة التحرير موجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو	هاء - استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة: وضع التعاريف والطرائق الالزامية لإدراج أنشطة التحرير وإعادة التحرير موجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

خامساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

١٩	٣٨-٣٤ (البند ٥ من جدول الأعمال)	خامساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٥ من جدول الأعمال)
----	-------	--	---

سادساً - العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف
الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي:
القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية
والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة

٢٢	٤١-٣٩ (البند ٦ من جدول الأعمال)	سادساً - العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة (البند ٦ من جدول الأعمال)
----	-------	--	--

سابعاً - الممارسات الجيدة "في السياسات والتدابير"

٢٥	٤٥-٤٢ (البند ٧ من جدول الأعمال)	سابعاً - الممارسات الجيدة "في السياسات والتدابير" (البند ٧ من جدول الأعمال)
----	-------	--	--

ثامناً - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

٢٨	٥٢-٤٦ (البند ٨ من جدول الأعمال)	ثامناً - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (البند ٨ من جدول الأعمال)
----	-------	--	---

المحتويات (تابع)

الصفحة الفهرات

تاسعا - المادة ٩ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٣٤ ٥٥-٥٣ (البند ٩ من جدول الأعمال)

عاشرًا - مسائل أخرى

٣٧ ٦٧-٥٦ (البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - الظروف الخاصة بجمهورية كرواتيا عقتصى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

٣٧ ٥٨-٥٦ باء - المسائل ذات الصلة بالطاقة الأقل تلوينا أو التي تتسبب في انبعاث

٣٨ ٦٣-٥٩ كميات أقل من غازات الدفيئة

٣٩ ٦٦-٦٤ جيم - مسائل تتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

DAL - مسائل أحيلت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٤٠ ٦٧ من الهيئة الفرعية للتنفيذ

حادي عشر - التقرير عن أعمال الدورة

٤٠ ٦٨ (البند ١١ من جدول الأعمال)

المرفقات

الأول - مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال لوضع التعريف والطائق الازمة لإدراج أنشطة التحرير وإعادة التحرير بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى.....

الثاني - فريق الخبراء المعين بنقل التكنولوجيا

الثالث - قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة

٥٧

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عقدت الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية والتكنولوجية في فندق مارتييم في بون في الفترة من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢ - افتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية السيد هولدر ثورجرسون (آيسلندا) يوم ٥ حزيران/يونيه ورحب بجميع الأطراف والمراقبين في الدورة. وأشار إلى أن الدورة الحالية للهيئة الفرعية سوف تركز على تنفيذ الاتفاقيات، واتفاقات مراكش. وبين أن جدول الأعمال المؤقت للدورة يتضمن تقارير مرحلية بشأن العديد من النشاطات التي جرت فيما بين الدورات وقبل الدورة منذ الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية.

٣ - ورحب الرئيس بالأعضاء الجدد في هيئة مكتب الهيئة الفرعية وهما السيد فيليب ويش (جزر البهاما) نائب الرئيس، والسيدة تاتيانا أوزكوفا (أوزبكستان) المقررة. وأعرب عنأسفه لعدم قدرهما على حضور الدورة. كما أشار إلى أنه سيتشاور مع الوفود المعنية لتجنب حدوث مثل هذا الموقف في المستقبل.

٤ - وحدد الرئيس الرؤية الخاصة بعمل الهيئة الفرعية وأكد أن عملية الاتفاقيات، في رأيه، ينبغي أن تتحقق العديد من المتطلبات. في ينبغي أن تكون واعية بالشواغل المشروعة للأطراف بأن تكون العملية نزيهة. وينبغي بذل جهد لإشراك جميع المشاركين في المداولات. وبيني أن تكون العملية مركزة وفعالة. وأخيراً أكد ضرورة أن تكون العملية مفيدة ومستجيبة للمعلومات العلمية الجديدة.

٥ - ورحب الرئيس بالأمينة التنفيذية الجديدة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ السيدة جوكى ويلر هانتر ودعها إلى الحديث أمام الهيئة الفرعية. وأشارت الأمينة التنفيذية في بيانها الافتتاحي إلى أن يوم الخامس من حزيران/يونيه ليس يوم افتتاح الهيئة الفرعية فحسب بل إنه كذلك يوم البيئة العالمي. وأبلغت المشاركين بأن ما مجموعه ٧٤ طرفا قد صدق حتى الآن على بروتوكول كيوتو يمثلون ٣٥,٨ في المائة من مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول وذلك مقارنة برقم ٥٥ في المائة الذي يتعين تحقيقه لبدء سريان بروتوكول كيوتو. وأعربت عن التزامها بالعمل بطريقة صريحة وشفافة ويمكن الإطلاع عليها وبأن تزود الأطراف بأفضل دعم ممكن من جانب الأمانة. وأعربت عن شكرها لوزارة البيئة الألمانية وللمدينة بون لدعمهما الممتاز لعملية تنظيم الدورة الحالية.

٦ - وألقيت بيانات من ممثلين عن سبعة أطراف من بينهم طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وممثل نيابة عن المجموعة المركزية الـ ١١ وممثل عن المجموعة الأفريقية وممثل نيابة عن البلدان الأقل نموا.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٧ - نظرت الهيئة الفرعية هذا البند الفرعى من جدول الأعمال خلال جلساتها الأولى والثانية يوم ٥ حزيران/يونيه، وخلال جلساتها السادسة يوم ١١ حزيران/يونيه. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/1/Add.1. وألقيت بيانات من جانب ممثل ١٢ طرفا من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وطرف نيابة عن المجموعة المركزية الـ ١١ .

٨ - وخلال الجلسة الأولى استرعى الرئيس اهتمام الهيئة الفرعية إلى البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي، "تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" الذي كان قد أضيف بناء على طلب أحد الأطراف وفقاً لمشروع النظام الأساسي على النحو المطبق. كما أشار الرئيس إلى أن الترتيبات قد اتخذت لكي تنظر الهيئة الفرعية في آلية بنود تحال إليها من الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال دورتها السادسة عشرة.

٩ - وأقرت الهيئة الفرعية، خلال اجتماعها الثاني، جدول الأعمال المؤقت التكميلي الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/1/Add.1، باستثناء البنددين الفرعيين ١٠ (ب) و(ج) اللذين أرجحنا إلى أن يتم إجراء المزيد من المشاورات. وأقرت الهيئة الفرعية خلال اجتماعها السادس جدول الأعمال التالي:

- ١ افتتاح الدورة.

- ٢ المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

- ٣ تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ.

- ٤ - القضايا المنهجية:

- (أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م ٥-٦ و ٥-٥)؛
- (ب) المبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (ج) الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية: نموذج الإبلاغ الموحد؛
- (د) وضع إرشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات لاستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة؛
- (ه) استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة: وضع التعريف والطرائق الالزامية لإدراج أنشطة التحرير وإعادة التحرير بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو.

- ٥ - تطوير التكنولوجيات ونقلها.

- ٦ - العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة.

- ٧ - "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير.

- ٨ - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

- ٩ - المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والوعية العامة.

- ١٠ - مسائل أخرى:

(أ) الظروف الخاصة لجمهورية كرواتيا بمقتضى المادة ٤-٦ من الاتفاقية؛

(ب) المسائل ذات الصلة بالطاقة الأقل تلوثا أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة؛

(د) مسائل أحالتها الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

- ١١ - التقرير عن أعمال الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

١٠ - نظرت الهيئة الفرعية هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى يوم ٥ حزيران/يونيه. وجرى إبلاغ الأطراف عن حالة الوثائق وطلبات الاعتماد المؤقت للدورات الهيئة الفرعية التي وصلت من منظمة حكومية دولية و ١١ منظمة غير حكومية والجدول الزمني المقر.

١١ - ولاحظ الرئيس تزايد عدد حلقات العمل والمجتمعات وأشار إلى أن هذا الوضع سوف يظل قيد الاستعراض طوال الدورة من جانبه شخصياً ومن جانب رئيس اللجنة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف. كما وأشار إلى أن تنظيم حلقات العمل قد أصبح أكثر صعوبة نتيجة للأعباء التي وضعت على كاهل الأطراف وما ينطوي على ذلك من انعكاسات مالية. وستتاح الفرصة للأطراف للتعليق على هذه النقطة في إطار البند ١١(ج) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للهيئة الفرعية للتنفيذ، "برنامج للدورات المقبلة". واختتم حديثه بالإشارة إلى أنه قد طلب من الأمانة تقديم عدد قليل من البنود باستخدام الوسائل السمعية البصرية على أساس تجربة، وسوف يتبع هذا النهج في المستقبل إذا ما رأى أنه مفيد.

ثالثا - تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٢ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والثانية يوم ٥ حزيران/يونيه، وفي جلستيها الثامنة والتاسعة يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً أمام الهيئة الفرعية الوثيقتان FCCC/SBSTA/2002/MISC.5 و FCCC/SBSTA/2002/INF.4. وقدمت بيانات من ممثلين ٢٢ طرفاً من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وطرف نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وطرف نيابة عن المجموعة المركزية الـ ١١. كما ألقى السيد راجندر كومار بشواري الرئيس الجديد للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بياناً.

١٣ - واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند من خلال مجموعة اتصال يشترك في رئاستها كل من السيد راولستون مور (بريادوس) والسيد دافيد واريلو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وفي الجلسة الثامنة، أبلغ السيد واريلو عن المشاورات في مجموعة الاتصال. واتفقت الهيئة الفرعية، في

نفس الجلسة، على مواصلة نظرها للموضوع من خلال المشاورات غير الرسمية التي يعقدها الهيئة الفرعية بمساعدة السيد مور والسيد ماريلو. وتحدث رئيس الهيئة الفرعية عن هذه المشاورات أثناء الجلسة التاسعة.

٤ - وخلال الجلسة التاسعة، أعرب مثل نيوزيلندا عنأسه للطريقة التي وضعها الصيغة النهائية للاستنتاجات في مجموعة الاتصال، وأنها لم تطلب، بصورة صريحة، من الهيئة الفرعية أن تنظر، خلال دورتها السابعة عشر، المعلومات الواردة في تقرير التقييم الثالث ذات الصلة بالأعمال الجارية لهيئات الاتفاقية بما في ذلك تطوير الاتفاقية في المستقبل وتحقيق هدفها.

الاستنتاجات - ٢

٥ - وأقرت الهيئة الفرعية خلال جلستها التاسعة يوم ١٤ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالعرض الذي قدمه رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ عن أنشطة الفريق الراهنة.

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بتقرير حلقة العمل المعنية بتقرير التقييم الثالث للفريق، التي عقدت في بيون في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (FCCC/SBSTA/2002/INF.4)، وبالمعلومات الواردة في عروض الأطراف عن التقرير وأنشطة التي يمكن أن يقوم بها الفريق دعما لاحتياجات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها (FCCC/SBSTA/2002/MISC.5).

(ج) ولاحظت الهيئة الفرعية أن التقرير يشمل ثلاثة مجالات عامة من تغير المناخ هي: الأساس العلمي، والآثار والتكييف وقابلية التأثير، والتخفيض. ووافقت الهيئة الفرعية بوجه عام على ضرورة استخدام التقرير بصفة دورية كمرجع مفيد يوفر المعلومات للمداولات التي تجرى بشأن بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.

(د) وبالإضافة إلى ذلك، حددت الهيئة الفرعية ثلاثة مجالات أولية يمكن أن تنظر فيها بصفة منتظمة، أحذة في اعتبارها البنود المناسبة من جدول الأعمال، وعبء العمل على الموارد المتاحة لها، وضرورة تلافي الازدواج، وهذه الحالات هي:

١٠ البحث والمراقبة المنهجية: أحاطت الهيئة الفرعية علما بالنتائج المتينة، وحوانب الالبيتين والأولويات الرئيسية لأنشطة البحث والمراقبة المنهجية المقلبة المبلغ عنها في التقرير. كما لاحظت الهيئة الفرعية ضرورة تعزيز التفاعل مع برامج البحث الدولية بشأن المسائل العلمية المتصلة بعمل

الاتفاقية، وأهمية الحفاظ على علاقة وثيقة بنظرها حاليا في النظام العالمي لمراقبة المناخ. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضا أهمية تعزيز أنشطة البحث والمراقبة في البلدان النامية، وحثت الأطراف من بلدان نامية ومتقدمة على زيادة تعاونها في أنشطة البحث والمراقبة المنهجية في مجال تغير المناخ؛ الدوائر العلمية تشمل، من جملة أمور، تقييم تأثيرات تنفيذ بروتوكول كيوتو، وتحديد جوانب عدم اليقين والحد منها، وحساسية المناخ، وتحسين نمذجة المناخ والتواحي الاقتصادية. كما لاحظت الهيئة الفرعية أن البنود التي يمكن أن تدرسها بمزيد من البحوث العلمية بشأن التركزات الجوية لغازات الدفيئة التي يمكن أن تتدخل مع النظام المناخي.

٢- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية-لآثار تغير المناخ، وقابلية التأثر بهذا التغيير والتكيف معه: لاحظت الهيئة الفرعية أن قابلية التأثر بتغير المناخ والتكيف معه مسألة يتناولها المجلد ٢ من تقرير التقييم الثالث وقمنا بوجه عام. ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية لآثار تغير المناخ وقابلية التأثر بهذا التغيير والتكيف معه، آخذة في اعتبارها العمل الجاري بشأن طرائق وأدوات تقييم الآثار والتكيف؛

٣- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من تغير المناخ: لاحظت الهيئة الفرعية أن التخفيف من تغير المناخ مسألة يتناولها المجلد ٣ من تقرير التقييم الثالث وقمنا بوجه عام. ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية للتخفيف.

(٤) لاحظت الهيئة الفرعية أن التقرير التوليفي لتقرير التقييم الثالث يشمل جوانبه العامة ومسائل متداخلة ومتكمالة أوسع نطاقاً قمنا بوجه عام. ولاحظت التقدم الهام المحرز في تقرير التقييم الثالث مقارنة بتقرير التقييم الثاني في التصدي للجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية المتصلة بالهدف النهائي للاتفاقية وبمبادئها وأحكامها ذات الصلة؛ بيد أن هذه الجوانب يلفها قدر كبير من الالاينين، ولا بد من مواصلة البحث. كما لاحظت الهيئة الفرعية أن القضايا المتصلة بهدف الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة تتسم بكثرة جوانبها المختلفة وأنه توجد طائفة واسعة من الآراء. ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك أنه قد يكون من المفيد إجراء بعض التحري لنهج متكمال إزاء مسألي التخفيف والتكيف.

(٥) لاحظت الهيئة الفرعية أن النظر في تقرير التقييم الثالث قد يفضي إلى تقديم مقترحات محددة لمواصلة العمل في التصدي للمسائل أو المشاكل المحددة فيه. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحيط علما بما قد يترب من آثار مالية أو آثار في الميزانية على التوسيع في المسائل

المحددة في هذه الاستنتاجات، بما في ذلك في الإرشادات التي تقدمها للآلية المالية للاتفاقية، وأن تنظر في هذه الآثار في دوراها المقبلة.

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تيسر نظرها في توصيات البحث المقترحة في تقرير التقييم الثالث. كما طلبت إلى الأمانة أن تدعو ممثلي الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وبرامج وهيئات البحث الدولية، بما في ذلك البرنامج العالمي لبحوث المناخ، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية، إلى حضور الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية، على أن تكون مستعدة لتقديم آرائها في توصيات البحث المحددة في التقرير. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أيضاً أن تنظم أثناء الدورة نفسها نشاطاً جانياً خاصاً لتبادل الأسئلة والأجوبة بهدف تمكين الأطراف من إقامة حوار ثري مع الممثلين المدعويين.

(ح) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم آراءها، بحلول ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لتجميعها في وثيقة مسائل متنوعة عن مجالات البحث ذات الأولوية وعن الأسئلة المطروحة على المجتمع العلمي والمتعلقة بالاتفاقية، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ٤ (أ). وقررت الهيئة الفرعية النظر في العروض فطلبت إلى الأمانة أن تعد توليفاً للعروض بهدف تيسير موافقة النظر في هذه المسائل في دورتها السابعة عشرة.

(ط) كما دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم آراءها، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لتجميعها في وثيقة مسائل متنوعة عن القضايا المشمولة بهذه الاستنتاجات وعن جوانب التقرير التي يمكن أن تيسر موافقة النظر في بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين. وقررت الهيئة الفرعية أن تنظر في العروض وطلبت إلى الأمانة أن تعد توليفاً للعروض بهدف تيسير موافقة النظر في هذه المسائل في دورتها الثامنة عشرة، بغية التوصية بمشروع مقرر عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

رابعا - القضايا المنهجية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف -

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

واستعراضها (تنفيذ القرارين ٣/م ٥-٦ و ٥/م ٥-٤)

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٦ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي أثناء جلستيها الثانية والسبعين في ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق ٢٠٠٢/٢ Add.1 و ٣-١ Corr.١ FCCC/SBSTA/٢٠٠٢/٥، Add.١-٢ FCCC/SBSTA/٢٠٠٢/MISC.١١. وألقيت بيانات من ممثلي ثلاثة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٧ - وأبلغ رئيس الهيئة الفرعية، خلال الجلسة الثانية، عن اجتماع الخبراء الذي عقد خلال الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في بون. واتفقت الهيئة الفرعية في نفس الجلسة على نظر هذا البند عن طريق مجموعة اتصال يشترك في رئاستها السيد نيوتن باسيورنيك (البرازيل) والسيد أودون رولاند (النرويج). وأبلغ السيد باسيورنيك خلال الجلسة السابعة، نيابة عن الرئيسين المترشحين، عن هذه المشاورات.

١٨ - وخلال الجلسة السابعة، لاحظ ممثل سويسرا أن من الضروري نشر عملية الجرد السنوية على موقع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (المرفق الأول للأطراف) على شبكة الويب العالمية والموقع الخاص بالأمانة ابتداءً من القوائم المقرر تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١). كما أشار الممثل إلى ضرورة أن تنظر الهيئة الفرعية في الطريقة التي يمكن بها الإبلاغ عن النشاطات ذات الصلة بتخزين الكربون بمقتضى الاتفاقية وبروكسل كيوتو، وعلى وجه الخصوص كيفية التي يمكن بها أن يؤخذ ذلك في الحسبان في الكمية المحددة للأطراف بمقتضى برووكسل كيوتو.

٢- الاستنتاجات

١٩ - اتفقت الهيئة الفرعية في جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أوصت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بالموافقة على مشروع المقرر المعين بإدخال تعديلات على الخطوط التوجيهية الخاصة بما يلي:

١ـ إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للإبلاغ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية؛

٢ـ الاستعراض الفني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، كي يعتمد هما مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة (FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.1) و(2)؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بالعدد المتزايد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي قدمت قوائم جرد سنوية كاملة خلال الفترة التجريبية التي نص عليها المقرر ٣/م ٥-٤. أما الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تقدم قوائم جرد كاملة بعد، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، وفقا للمبادئ التوجيهية، فقد حثتها الهيئة على المبادرة إلى ذلك في أقرب وقت ممكن.

(ج) وفيما يخص استعراض قوائم الجرد الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، أشارت الهيئة الفرعية إلى أن الضرورة ستقتضي ابتداء من عام ٢٠٠٣ وما بعده الاستعانة بالزائد من خبراء الاستعراض للمشاركة في عملية الاستعراض. وحثت الأطراف على ضمان توفير الخبراء لعملية الاستعراض، وتقدیم ترشيحات تدرج في قائمة الخبراء حيث تقتضي الضرورة ذلك. وحثت الهيئة الفرعية الأمانة أيضا على مواصلة تطوير قاعدة بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة. والبرمجيات ذات الصلة والموقع على الويب بغية مواصلة تحسين الكفاءة والفعالية في عملية الاستعراض التقني، وذلك رهنا بتوفير التمويل الإضافي في فترة السنتين الحالية.

(د) وأشارت الهيئة الفرعية إلى ضرورة ضمان توفر الخبرات الالزمة لدى الخبراء الذين يشاركون في فرق الخبراء لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية، وقررت النظر في هذه القضية، بما في ذلك وضع تفاصيل سمات التدريب المناسب بهذا الصدد، في دورتها السابعة عشرة، وذلك بالاقتران مع البند المشابه المتعلق بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو، كما طلب ذلك في المقرر ٢٣/م ٧-٦.

(هـ) وقررت الهيئة الفرعية النظر في التعامل بالبيانات السرية أثناء الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية، في دورتها السابعة عشرة، وذلك بالاقتران مع البند المشابه المتعلق بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو، كما طلب ذلك في المقرر ٢٣/م ٧-٦.

باء - المبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٠ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي خلال جلستيها الثانية والسبعين في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معرفاً عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.2، FCCC/SBSTA/2002/INF.3، FCCC/TP/2002/MISC.8 و 2/FCCCS/SBSTA/2002/INF.5. وألقيت بيانات من جانب ممثلين ثلاثة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبيه ودولها الأعضاء.

المسائل ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨

٢١ - أبلغ السيد أودون روسنلند (النرويج) خلال الجلسة الثانية عن حلقة العمل التي عقدت خلال الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في أثينا، اليونان لبلورة مشروع الإرشادات الفنية بشأن التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، وهي الحلقة التي اشترك في رئاستها مع السيد نيوتن باسيورنيك (البرازيل) بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية.

٢٢ - وخلال نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على نظر هذا البند الفرعي عن طريق تشكيل مجموعة اتصال تشتهر في رئاستها السيدة هيلين بلومي (نيوزيلندا) والسيد فستوس لوبييرا (جنوب أفريقيا). وأبلغ السيد لوبييرا نيابة عن الرئيسين المشاركين، خلال الجلسة السابعة عن المشاورات الخاصة بمجموعة الاتصال.

القضايا ذات الصلة بالسجلات بمقتضى المادة ٧، الفقرة ٤

٢٣ - وفي الجلسة الثانية، أبلغ السيد موراي وارد (نيوزيلندا) عن عملية المشاورات التي جرت بين الدورات يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والتي ترأسها بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية. وفي نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على نظر هذا البند الفرعي عن طريق المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيد وورد. وخلال الدورة السابعة، أبلغ السيد وورد عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٢٤ - واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها السابعة يوم ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، مشروع مقرر فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي بها عرض وتقدير المعلومات عن التقدم الذي يمكن إثباته بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2002/L.6/Add.1)؛

(ب) وقد اتفقت الهيئة الفرعية على مشروع مقرر بشأن الإجراء المعجل للاستعراض المتعلق بإعادة إقرار أهلية استخدام الآليات (انظر المرفق ...)، وقررت أن تحيله إلى دورتها السابعة عشرة بمدف التوصل إلى الصيغة النهائية للجدول الزمني المشار إليه في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من مرفق مشروع المقرر المذكور، وإحاله مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة من أجل اعتماده؛

(ج) واتفقت الهيئة الفرعية على أن تواصل النظر، في دورتها السابعة عشرة، في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.3 بشأن الأجزاء المعلقة من المبادئ التوجيهية بمقتضى المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإبلاغ عن المعلومات بشأن الكميات المخصصة والسجلات الوطنية واستعراض هذه المعلومات، بغية التوصية بمشروع بشأن هذه المسألة يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

(د) وفيما يتعلق بعملها المتواصل بمقتضى الفقرة ١٠ (ب) من المقرر ١٧ / م ٧-١، اتفقت الهيئة الفرعية على أنه قد يكون من الضروري النظر في الآثار المترتبة، إن وجدت، على المقرر الذي من المنتظر أن يعتمد مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة في دورته التاسعة بالنسبة لنتائج العمل المشار إليه في الفقرة ٢٤ (ج) أعلاه؛

(هـ) دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الأجزاء المعلقة من المبادئ التوجيهية بمقتضى المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو المشار إليها في الفقرة ٢٤ (ج) أعلاه وذلك في موعد أقصاه ١ آب / أغسطس ٢٠٠٢؛

(و) أحاطت الهيئة الفرعية علمًا بتقرير حلقة العمل الأولى بشأن التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2002/INF.5)، بما في ذلك مشروع الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، الواردة في مرفق ذلك التقرير؛

(ز) لاحظت الهيئة الفرعية أن نتائج حلقة العمل تشكل إنجازاً كبيراً للعمل المنهجي بشأن التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. وطلبت من الأمانة أن تعد اقتراحاً، كي تنظر فيه حال دورتها السابعة عشرة، فيما يتصل بإجراء دراسات حالات إفرادية لمحاكاة حساب التعديلات باستخدام الطرائق الواردة في مشروع الإرشادات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢٤ (و) أعلاه. وينبغي إرسال نتائج دراسات الحالات الإفرادية هذه إلى الأطراف في موعد أقصاه ١٥ شباط / فبراير ٢٠٠٣؛

(ح) دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن مشروع الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، آخذة في اعتبارها نتائج دراسات الحالات الإفرادية المشار إليها في الفقرة ٤(و) أعلاه وذلك في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ط) شجعت الهيئة الفرعية الأطراف على العمل بشأن منهجيات التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، آخذة في اعتبارها توصيات حلقة العمل (FCCC/SBSTA/2002/INF.5) وعلى تقاسم مصلحة أي عمل من هذا القبيل مع الأطراف الأخرى ومع الأمانة وذلك في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ي) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تنظم في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ حلقة عمل ثانية^(٣) وفقاً للولاية المخصوص عليها في المقرر ٢١/م ٧-أ. وسيكون الهدف من حلقة العمل الثانية هو تقييم نتائج دراسات الحالات الإفرادية، على أن تؤخذ في الاعتبار أية معلومات تقدمها الأطراف وفقاً لما ورد في الفقرة ٤(ح) و(ط) أعلاه، وأن تقوم بتنقيح مشروع الإرشادات التقنية المشار إليها في الفقرة ٤(و) أعلاه بغية ضمان التطبيق المتسلق للتعديلات من قبل مختلف أفرقة خبراء الاستعراض؛

(ك) قررت الهيئة الفرعية أن تسعى إلى استكمال الإرشادات الفنية بشأن منهجيات التعديلات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو في دورتها الثامنة عشرة وأن تحيلها إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها خلال دورته التاسعة وفقاً للمقرر ٢١/م ٧-أ؛

(ل) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالورقة الفنية التي أعدتها الأمانة بشأن التعامل مع المعلومات السرية من قبل الم هيئات المعاهدات الدولية والمنظمات الدولية (FCCC/TP/2002/2)؛

(م) وذكرت الهيئة الفرعية الأطراف بأنها مدعوة، وفقاً للمقرر ٢٣/م ٧-أ، إلى تقديم آرائها بشأن خصائص التدريب المناسب، والتقييم اللاحق لإنجاز عملية التدريب، وأية وسائل أخرى لضمان توفر الكفاءة الضرورية لدى الخبراء لأغراض المشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وشجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف على تقديم آرائها بشأن هذه المسألة في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ من أجل تيسير النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة عشرة؛

(ن) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بتقرير عملية المشاورات الجارية بين الدورات بشأن السجلات، والتي عقدت يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه في بون والوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.2، بما في ذلك طرائق مواصلة العمل بشأن المعايير التقنية الخاصة بالسجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات. ولاحظت أنه تم تحت إشراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتكنولوجية إعداد ورقة^(٤) بشأن المعايير التقنية المختللة لكي تبدي الأطراف تعليقها عليها بحلول ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. كما لاحظت أن الأمانة ستقوم، على أساس هذه التعليقات ومساعدة من الخبراء التقنيين، بإعداد ورقة^(٥) تناقش خلال المشاورات الأخرى التي ستجرى قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية من أجل إعداد مشروع معايير تقنية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في تلك الدورة.

جيم - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية: نموذج الإبلاغ الموحد

(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداللات

٢٥ - نظرت الهيئة الفرعية هذا البند الفرعى في جلستيها الثانية والسبعين في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً أمامها الوثيقتين FCCC/SBSTA/2002/INF.9 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.2. وألقيت بيانات من ممثلى خمسة أطراف من بينها طرف نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢٦ - وخلال الجلسة الثانية، أبلغت السيدة سوشما غيرا (كندا) عن الحلقة العملية التي عقدت خلال الفترة من ٢ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بون والتي اشتركت في رئاستها مع السيد مادو هوناديا (بوركينا فاسو) بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية. وفي نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر هذا البند الفرعى عن طريق مجموعة اتصال تشارك في رئاستها السيدة غيرا والسيد هوناديا. وخلال الجلسة السابعة، أبلغ السيد هوناديا، نيابة عن الرئيسين المشاركين، عن المشاورات التي جرت في مجموعة الاتصال.

٢ - الاستنتاجات

٢٧ - ووافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثائق FCCC/SBSTA/2000/6/Add.1 و FCCC/SBSTA/2002/INF.9 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.2، وعرضت مقدمة من الأطراف عن تجربتها فيما يخص المرحلة التجريبية، وتقرير الرئيسين عن حلقة العمل السابقة لانعقاد الدورة المتعلقة بمشروع تنقيح نموذج الإبلاغ الموحد للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، والمعقودة يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بون ألمانيا؛

(ب) وافقت الهيئة الفرعية على تقييم نموذج الإبلاغ الموحد الوارد في بالإضافة لهذه الوثيقة
(^٦) FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1

(ج) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بمشروع مقرر عن هذا الموضوع
(FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1) لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

دال - وضع ارشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات
لاستخدام الأرضي والتغير في استخدام الأرضي والحراجة
(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

- ٢٨ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعية خلال جلساتها الثالثة والسبعين يومي ٦ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق جديدة بشأن هذا البند الفرعي. واتفقت الهيئة الفرعية خلال جلساتها الثالثة على أن يعد الرئيس مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المعنية. وألقيت بيانات من ممثلي ثلاثة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء. كما ألقي بيانان من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ.

٢ - الاستنتاجات

- ٢٩ وافقت الهيئة الفرعية خلال جلساتها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية بالتقدير البيان الذي ألقاه مثل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ فيما يتعلق برئاسمه المعنى باستخدام الأرضي، والتغير في استخدام الأرضي والحراجة. ورحب بالتقدير الذي أحرزه الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في وضع ارشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأرضي والتغير في استخدام الأرضي والحراجة. وأبرزت الهيئة الفرعية أهمية استكمال هذا العمل في الوقت المناسب بواسطة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر ١١ / م ٧-

(ب) كما لاحظت الهيئة الفرعية بالتقدير البيان الذي ألقاه مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بعملية تحقيق الاتساق بين التعريف ذات الصلة بالغابات واعترفت بأهمية هذه المبادرة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. ورحبت الهيئة الفرعية بإشراك الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في هذه العملية. وشجعت الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ علىمواصلة عمله مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة ودعت الفريق الحكومي إلى أن يأخذ في الاعتبار نوائح هذه العملية لدى وضع التعريف الخاصة بتهور الغابات وإزالة الأنواع الأخرى من الغطاء النباتي.

هاء - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: وضع
التعريف والطرائق الالزمة لإدراج أنشطة التحريرج وإعادة
التحريرج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
(البند ٤ (ه) من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٣٠ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي خلال جلستها الثالثة والسبعين يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضا أمامها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/MISC.1 و Add.1-1. وألقيت بيانات من مثلي ١٨ طرفا من بينها طرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

-٣١ وأبلغت الأمانة خلال الجلسة الثالثة عن حلقة العمل التي عقدت خلال الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في أورفيتو، إيطاليا، وهي الحلقة التي رأسها رئيس الهيئة الفرعية. وفي نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر هذا البند الفرعي عن طريق مجموعة اتصال يشترك في رئاستها كل من السيدة تلما كروغ (البرازيل) والسيد كرستن ساخ (ألمانيا). وخلال الجلسة السابعة، أبلغ السيد ساخ نيابة عن الرئيسين المشاركيين عن المشاورات في مجموعة الاتصال.

-٣٢ وخلال الجلسة السابعة، لاحظت الهيئة الفرعية أن حقيقة أن النص الوارد في الحاشية ٢ للفقرة ٢(ب) من المرفق الأول بالتقرير الحالي تظهر في شكل حاشية بدلا من كونها في صلب النص لا تغير من وضع النص أو مقاصده.

٢- الاستنتاجات

-٣٣ وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علما مع التقدير بالتقرير الصادر عن حلقة العمل بشأن تحديد الاختصاصات وجدول الأعمال ذات الصلة بأنشطة التحريرج وإعادة التحريرج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة

الالتزام الأولى (FCCC/SBSTA/2002/4). وأعرب عن تقديره لحكومة إيطاليا لما قدمته من دعم باستضافة حلقة العمل لحكومة المملكة المتحدة لما قدمته من أموال لمشاركة الخبراء؛

(ب) ووافقت الهيئة الفرعية على الاختصاصات وجدول الأعمال كما ورد في المرفق الأول لوضع التعاريف والطائق الازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة المسائل المتعلقة بعدم الدوام والإضافة والتسلب وأوجه عدم اليقين والتأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، ومع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة مشروع المقرر - /م إ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة)^(٧) بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطائق في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى^(٨)؛

(ج) وبدأت الهيئة الفرعية مناقشة التعاريف والطائق الازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، واتفقت على موافصلة عملها في هذه المسائل في دورتها السابعة عشرة.

خامسا - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٤ - نظرت الهيئة الفرعية هذا البند في جلساتها الثالثة والسادسة والسبعين أيام ٦ و ١١ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معرض أمامها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.6 و FCCC/SBSTA/2002/INF.7 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.12 و FCCC/SBSTA/2002/CRP.1 (FCCC/SBSTA/2002/CRP.1) تتضمن برنامج العمل المقترن لفريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا. وألقيت بيانات من مثلي عشرة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣٥ - وخلال الجلسة الثالثة، أبلغ السيد جوكا أوسوكاين (فنلندا) رئيس فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا عن نتائج الاجتماع التحضيري لفريق الخبراء الذي عقد يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في سيول بجمهورية كوريا والنتائج المرحلية التي تخوض عنها الاجتماع الأول لفريق الخبراء الذي عقد يومي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إعداد برنامج عمله. وفي نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر هذا البند عن طريق المشاورات غير

الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيد تيري كارينجتون (المملكة المتحدة) والسيد فيليب غواغ (أوغندا).

- وخلال الجلسة السادسة، قدم السيد ويليام كوجو أغيمانغ بونسو (غان) نائب رئيس فريق الخبراء المعين بنقل التكنولوجيا برنامج العمل المقترن لفريق الخبراء.

- ٣٧ وفي الجلسة السابعة، أبلغ السيد كارينجتون الذي كان يتحدث نيابة عن نفسه وعن السيد غواغ عن المشاورات غير الرسمية.

الاستنتاجات - ٢

- ٣٨ - وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في الاقتراح المقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علمًا مع التقدير بالتقدير الذي أعده رئيسها والتقرير الذي أعدته الأمانة عن حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، التي عقدت يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في بيجين بالصين (FCCC/SBSTA/2002/INF.6)، وباجتماع الخبراء المعنى بمنهجيات تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في سيئول بجمهورية كوريا (FCCC/SBSTA/2002/INF.7). وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لحكومة الصين وحكومة جمهورية كوريا على ما تكرمتا بتقديمه من مساعدة في استضافة حلقة العمل والاجتماع على التوالي؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بالتقديرتين الشفوين اللذين قدمهما رئيس فريق الخبراء المعين بنقل التكنولوجيا ونائب رئيسه، واعتمدت برنامج عمل الفريق لفترة السنين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ الوارد في المرفق الثاني وطلبت إلى فريق الخبراء المعينين بنقل التكنولوجيا أن يضع في اعتباره لدى تنفيذه برنامج عمله ما يرده أثناء الدورة من آراء من الأطراف، وأن يقدم إلى الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة تقريرا موجزا عما يحرزه من تقدم في عمله. ونوهت الهيئة الفرعية بما يقع على الأمانة من متطلبات إضافية لدعم عمل فريق الخبراء المذكور. كما نوهت بأنه، رهنا بتوفير تمويل تكميلي في فترة السنين الجارية، سيسعى للأمانة أن تقدم لفريق الخبراء قدرًا كافيًا من الدعم لإنجاز عمله؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية إلى فريق الخبراء أن يواصل وضع التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بشأن المسائل التكنولوجية والمنهجية في نقل التكنولوجيا، والأجزاء ذات الصلة من التقرير التقيمي الثالث للفريق المذكور، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة، في اعتباره لدى تنفيذه برنامج عمله؛

(د) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة التي يسمح لها وضعها بتقديم الدعم لفريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا على النحو المقترن في برنامج عمله إلى أن تفعل ذلك؛

(ه) وطلبت الهيئة الفرعية إلى مرفق البيئة العالمية، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن توافق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة، معلومات عن حالة الدعم المالي على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من المقرر ٤ / م ٧-أ؛

(و) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة، رهنا بتوفير الموارد، ما يلي:

١' أن تشرع في برنامج توعية بهدف جعل نظام المعلومات عن التكنولوجيا الذي وضعته الأمانة متاحاً للجمهور وزيادة تعريف من يهمه الأمر من الجهات المستخدمة المحتملة، بما في ذلك القطاع العام والممارسون به؛

٢' استيفاء المعلومات وصيانة نظام المعلومات عن التكنولوجيا القائم حالياً؛

٣' تقدير فعالية استخدام نظام المعلومات عن التكنولوجيا، بما في ذلك تحديد ما قد يوجد من ثغرات في المعلومات، وتقديم توصيات بتحسينه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة عشرة؛

٤' التعاون مع مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من المنظمات ومع المبادرات ذات الصلة، كمبادرة التكنولوجيا المناحية، في ما تخطط له من أنشطة، من أجل وضع كتيب مبسط وسهل الاستخدام عن منهجيات تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا، وأن تقدم تقريراً عما تخلص إليه من نتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة.

سادسا - العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

- ١ المداولات

٣٩ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلساتها الخامسة في ٧ حزيران/يونيه وجلساتها السابعة والثامنة في ١٣ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.1 و 6.1. Add. و ألقىت بيانات من ممثلي سبعة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء. كما ألقى بيان من منظمة غير حكومية واحدة.

٤٠ - خلال الجلسة الخامسة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر هذا البند عن طريق المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيد ريتشارد برادلي (الولايات المتحدة الأمريكية). وخلال الجلسة السابعة، أبلغ السيد برادلي عن هذه المشاورات.

- ٢ الاستنتاجات

٤١ - وافقت الهيئة الفرعية خلال جلساتها الثامنة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية بما قدمته الأطراف في الوثيقتين 6.1. Add. و 6.2. FCCC/SBSTA/2002/MISC.6، وبما قدمته المنظمات غير الحكومية عن موقع الهيئة على الشبكة العالمية^(٩)، فضلاً عن المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.1؛

(ب) وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن الاتفاقية تمنح الأطراف المرونة في اتباع أمثل النهج تجاه تخفيض إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة المكافحة لثاني أكسيد الكربون إلى أدنى المستويات عند اتخاذها للإجراءات الرامية إلى معالجة تغير المناخ؛

(ج) أقرت الهيئة الفرعية بالدور الذي يؤديه استخدام المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والهيدروكربونات، والنشار، وثاني أكسيد الكربون، وغيرها من خيارات في عملية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، بوجب بروتوكول مونتريال، وشجعت الأطراف على ضمان اتخاذ الإجراءات الرامية إلى معالجة استنفاد الأوزون، بما يسهم أيضاً في بلوغ أهداف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) وشجعت الهيئة الفرعية الحكومات على الدخول في حوارات مع المصانع وأصحاب المصلحة المعنيين، ومواصلة ما بدأته من حوارات معهم، بغية تقديم المعلومات المتعلقة باستخدام بدائل المواد المستنفدة للأوزون بطريقة تسهم في تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(هـ) واعتبرت الهيئة الفرعية أن نشر المعلومات المعايدة التوجيه السياسي على نطاق واسع مسألة حيوية للسماح للمؤسسات والحكومات بالقيام بخيارات مستنيرة استنارة كاملة فيما يتعلق بخيارات الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون. وشجعت الهيئة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة توفير هذه المعلومات، وبخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك إتاحتها على موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية؛

(و) لاحظت الهيئة الفرعية أهمية إعداد مجموعة متوازنة من المعلومات العلمية والتكنولوجية والمتعلقة بالسياسات، بحيث يكون المدف من إعدادها توفير معلومات معايدة التوجيه السياسي وسهولة الاستخدام لجميع الأطراف وأصحاب المصلحة، لمساعدتهم في اتخاذ قرارات مستنيرة عند تقييم بدائل المواد المستنفدة للأوزون، مع الإسهام في الوقت نفسه في بلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكول مونتريال؛

(ز) وينبغي أن تكون مجموعة المعلومات المذكورة أعلاه مختصرة، وعليها أن تغطي المجالات العريضة الثلاثة التالية:

١° تقديم موجز لأحدث المعلومات العلمية المتوفرة عن العلاقة بين استنفاد طبقة الأوزون والاحترار العالمي، بما في ذلك تركيزات الغازات المستنفدة لطبقة الأوزون وغازات الدفيئة ذات الصلة؛

٢° توفير معلومات تقنية عن ممارسات وتكنولوجيات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، مع الإسهام في الوقت نفسه في بلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكول مونتريال. وينبغي أن تغطي هذه المعلومات القطاعات ذات الصلة، بما فيها التدفئة، والتبريد، وتكييف الهواء، والمواد الرغوية، والإيرسولات، والمذيبات، وتطبيقات مكافحة الحرائق. كما ينبغي أن تتضمن الخيارات التقنية المتمثلة في حملة أمور منها الاحتواء الحسن، واستخدام السوائل أو الغازات أو الإيرسولات التي تكون احتمالات تسببها في الاحترار العالمي مهملة أو ضئيلة، واستخدام تكنولوجيات من نوع آخر، وتحسين

العمليات، والاسترجاع في نهاية دورة الحياة، وإعادة التدوير، والتخلص من هذه المواد. كما ينبغي أن تعرض معلومات تقنية ذات صلة بالموضوع، تشمل التكلفة، ومدى التوافر، والقضايا الصحية والطبية والبيئية والأمنية، والأداء التقني، والطاقة، وكفاءة استخدام الموارد، وابعاثات غازات الدفيئة ذات الصلة، باستخدام الأداء المناخي طوال دورة الحياة. وينبغي الإشارة، عند الاقتضاء، إلى السياسات والتدابير ذات الصلة؛

٣٠ وحجم العرض والطلب في المستقبل على المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية وما يترتب عليهما من آثار على البلدان النامية، استناداً إلى التقارير ذات الصلة. ولاحظت الهيئة أن بلداناً نامية عديدة تستخدم المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية في تطبيقها وأنها تعتمد على استيراد هذه المواد؛

(ح) ويسيراً لإعداد هذه المعلومات، دعت الهيئة الفرعية الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، بالتشاور مع منظمات أخرى كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى النظر في أساليب توفير المعلومات العلمية والتقنية المتوازنة المبينة في الفقرة ٤١(و) أعلاه، وإمكانية جمعها وآثارها على الموارد وتوصيت جمعها. كما دعت الهيئة الفرعية الفريقين إلى تقديم ردودهما إليها قبل انعقاد دورتها السابعة عشرة. وستنظر الهيئة الفرعية في هذه الردود أثناء دورتها السابعة عشرة بغرض اتخاذ قرار أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف الثامن فيما إذا كان ينبغي تقديم طلب آخر إلى هاتين الهيئةين بشأن هذه المسألة أم لا؛

(ط) وعند النظر في مشروع المقرر هذا، ينبغي للهيئة أن تضمن لمجموعة المعلومات ما يلي:

١٠ ألا تكون تكراراً لما تبذله هاتين المنظمتين حالياً من جهود؛

٢٠ أن تكون في حدود ولاية هاتين المنظمتين؛

٣٠ أن تعتمد أيضاً على المعلومات المقدمة، على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه؛

٤٠ أن يكون إعدادها فعالاً من حيث التكلفة؛

٥٠ ألا يسفر عنها فرض أية اشتراطات إبلاغ جديدة على الأطراف.

(ي) ولاحظت الهيئة الفرعية أهمية مواصلة البحث والتنمية في مجال التكنولوجيات المحافظة على طبقة الأوزون، مع الإسهام في الوقت نفسه في بلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكول مونتريال، وشجعت الأطراف على العمل على بلوغ هذه الغاية؛

(ك) ولاحظت الهيئة الفرعية أن الصندوق المتعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال يمول الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون في البلدان النامية ببدائل يعد بعضها من غازات الدفيئة أيضاً. ودعت الهيئة الأطراف إلى النظر في تمويل المشاريع، بالإضافة إلى التمويل الذي يقدمه الصندوق المتعدد الأطراف، من خلال جهات منها وخاصة مرفق البيئة العالمية وآلية التنمية النظيفة؛

(ل) وطلبت الهيئة الفرعية من أمانة الاتفاقية أن توجه هذه الاستنتاجات إلى عناية اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال من خلال أمانته؛

(م) ورجحت الهيئة الفرعية بما قدمته الأطراف من معلومات عن المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، ووافقت على التوصية بإعداد مشروع قرار في دورتها السابعة عشرة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف الثامن. كما وافقت الهيئة الفرعية على أن تنظر في دورتها السابعة عشرة في مسألة اختتام أعمالها بشأن بند جدول الأعمال المعنون "العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتعلقة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة".

سابعا - الممارسات الجيدة "في السياسات والتدابير"

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٢ - نظرت الهيئة الفرعية هذا البند في جلستها الرابعة يوم ٩ حزيران/يونيه وجلساتها السابعة والثانية في ١٣ حزيران/يونيه. وكان معروضاً على الهيئة الفرعية الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.6. وألقىت بيانات من مثل ١٢ طرفاً من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن تحالف الدول الجزئية الصغيرة، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء.

٤٣ - واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، على النظر في هذا البند عن طريق مجموعة اتصال يشترك في رئاستها السيد بيير غورو (كندا) والسيد سوك هوف وو (جمهوريّة كوريا) وخلال الجلسة السابعة، أبلغ الرئيسان المشاركان عن المشاورات في مجموعة الاتصال.

٤٤ - ذكر مثل فنزويلا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، خلال الجلسة الثامنة، أن هناك مبدأين لا بد من احترامهما لدى معالجة السياسات والتدابير الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول. وهذان المبدأان، اللذان لا ينفصلان عن بعضهما البعض، ويتعين تحقيقهما في وقت واحد هما:

(أ) يتعين أن تؤدي السياسات والتدابير إلى الحد من ابعاث غازات الدفيئة وتعزيز الفعالية الإفرادية والجامعة للسياسات والتدابير مثل تلك المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو وخاصة من خلال تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات على المستوى الفني وأخذ الظروف الوطنية في الاعتبار؛

(ب) ويجب التقليل إلى أدنى حد ممكن من التأثيرات المعاكسة بما في ذلك التأثيرات المعاكسة للتغير المناخ والآثار على التجارة الدولية والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف من البلدان النامية.

٢ - الاستنتاجات

٤٥ - وافقت الهيئة الفرعية في جلستها الثامنة يوم ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) واصلت الهيئة الفرعية، كما اتفق عليه في دورتها الخامسة عشرة، النظر في تقرير الرئيس عن حلقة العمل بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير (FCCC/SBSTA/2001/INF.5). كما نظرت في الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات للمضي قدما في العمل المتعلق "بالممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير (FCCC/SBSTA/2002/MISC.7)؛

(ب) وخلصت الهيئة الفرعية إلى أن النظر في تدابير أخرى بشأن هذا البند من جدول الأعمال سوف يستند إلى النهج الواردة في المقرر ١٣/م أ-٧؛

(ج) وتوصلت الهيئة الفرعية إلى استنتاج مفاده أنه إذا أريد النظر في المزيد من الإجراءات فشمة حاجة لـ المزيد من آراء الأطراف بخصوص النتائج الأولية المتحصلة من الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق "بالممارسات الجيدة والممارسات الفضلى" في السياسات والتدابير التي تتبعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) في تنفيذ العناصر ذات الصلة من خطة عمل بوينس آيرس والمقرر ١٣/م أ-٧. ويتعين أن يشمل ذلك الآراء المتعلقة بالعناصر التالية:

١' التقارير التي تعدتها الأمانة عن سياسات وتدابير الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك تقارير التجميع والتوليف بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

٢' مضمون ونطاق العروض المقدمة في حلقات العمل؛

٣' الأنشطة المضطلع بها بالمقارنة مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف واستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٤- وسائل وأدوات تبادل المعلومات والتجارب؛

(د) طلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسها تنظيم مشاورات بين الدورات لتبادل الآراء بشأن القضايا الوارد ذكرها في الفقرة ٤٥(ج) أعلاه بعد الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية مباشرة. كما طلبت إلى رئيسها تقديم تقرير عن نتائج تبادل الآراء إبان دورتها السابعة عشرة؛

(ه) ووافقت الهيئة الفرعية على إطار لتحديد ما إذا كان ينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات لدفع العمل قدمًا بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير التي تتبعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ المقرر ١٣/م ٧-، ويتألف هذا الإطار من ثلاثة عناصر هي:

١- تبادل المعلومات العامة؛

٢- تبادل المعلومات في ميادين محددة تشمل جميع القطاعات ذات الصلة والقضايا الشاملة والمنهجية؛

٣- المعلومات الواردة من المنظمات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة الناشطة في مجال السياسات والتدابير المتصلة بالاتفاقية.

(و) ويشمل تبادل المعلومات العامة الأعمال التي تضطلع بها الأمانة حاليا في تجميع المعلومات عن السياسات والتدابير التي تتبعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تبلغ عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الثالثة، والتي يتم أداؤها عملا باستنتاج الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/8، الفقرة ٣٥(ج)) والأعمال ذات الصلة التي تقوم بها الأمانة في المستقبل بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة للبلاغات الوطنية الثالثة. كما يشمل استحداث أدوات مبتكرة لتبادل المعلومات من قبيل تلك القائمة على شبكة الويب؛

(ز) ودعت الهيئة الفرعية المنظمات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ، عملا بالمقرر ١٣/م ٧- إلى تقديم تقرير حالة عن أنشطتها إلى الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة ودوراها التالية أيضا؛

(ح) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها حول العناصر التي تم تحديدها في الفقرة ٤٥(ج) و(ه) أعلاه في موعد أقصاه ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(ط) اتفقت الهيئة الفرعية على النظر إبان انعقاد دورتها السابعة عشرة، في المزيد من الخطوات الواحدة اتخاذها في دفع العمل قدمًا بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في

المرفق الأول لتنفيذ المقرر ١٣ / م ٧- في إطار الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤٥ (ه) أعلاه مع مراعاة إسهام تبادل الآراء حول النتائج الأولية، وعروض الأطراف بخصوص الإطار والمعلومات الواردة من المنظمات الدولية والحكومة الدولية المعنية.

ثامنا - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

(البند ٨ من جدول الأعمال)

٤٦ - نظرت الهيئة الفرعية هذا البند خلال جلستها الرابعة في ٦ حزيران/يونيه وفي جلستها الخامسة في ٧ حزيران/يونيه، وفي جلستيها السابعة والثامنة في ١٣ حزيران/يونيه، وفي جلستها التاسعة في ١٤ حزيران/يونيه. وكان معروضا على الهيئة الفرعية الوثائق ٣، FCCC/SBSTA/2002/MISC.9، Add.1 FCCC/SBSTA/2002/3 و ١٠ FCCC/SBSTA/2002/MISC.10. وألقيت بيانات من مثلي ٣١ طرفا من بينهم طرف تحدث نيابة عن مجموعة ٢٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن تحالف الدول الجزئية الصغيرة، وطرف نيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء. كما ألقيت بيانات من مثلي النظام العالمي لمراقبة المناخ، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، واتفاق رامسار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

التعاون مع المنظمات العلمية

١ - المداولات

٤٧ - اتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الرابعة في ٦ حزيران/يونيه على دراسة هذا البند من خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيدة سوبارييل (أستراليا) والسيد ديفيد ليسول (بوتسوانا). وخلال الجلسة السابعة، أبلغت السيدة باريل، وهي تتحدث نيابة عن نفسها وعن السيد ليسول، عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٤٨ - ووافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في الاقتراح المقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علما بالتقدير المؤقت الذي وضعه أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ بشأن توليف وتحليل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف عن أنظمة مراقبة المناخ العالمية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المقرر ٥/م١٥ الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.10؛

(ب) وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ودعت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي لم تفعل ذلك بعد، إلى تقديم تقارير مفصلة عن الرصد المنتظم^(١٠). وقد لفت التحليلات الأولية للتقارير الوطنية الانتباه إلى عدة مواضيع مثل أهمية إنشاء آليات تنسيق وطنية من أجل الرصد المنهجي في كافة النظم المناخية، بما في ذلك نظم الرصد الأرضية. وأشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى أن العديد من الأطراف وجدت عملية إعداد التقارير الوطنية وسيلة مفيدة للفت الأنظار إلى شوائب نظم الرصد في المناطق الأساسية وإلى تنوع ما هو موجود من البيانات والنظم، التي تم إنشاء العديد منها لأغراض البحث. وشجعت الهيئة الأطراف على الاستمرار في توفير الدعم التشغيلي لنظم البحث ذات الصلة؛

(ج) وأعربت الهيئة الفرعية عن ترحيبها بمشاركة مجموعة أكبر من الخبراء، ولا سيما من البلدان النامية، منهم أولئك المرتبطون بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذلك استعداداً لصدور التقرير الثاني للنظام العالمي لمراقبة المناخ بشأن كفاية النظم العالمية لرصد المناخ. وشددت الهيئة الفرعية على أهمية إقامة نظام عالمي متكملاً لمراقبة المناخ من شأنه أن ييسر تحديد الاتجاهات والتغيرات التي تلاحظ في نظام المناخ العالمي وأن يساهم بالمعلومات الأساسية في المقررات الأساسية في مجال السياسة العامة؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج حلقات العمل الإقليمية التي تتناول الاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء قدرات البلدان النامية فيما يتعلق بمشاركة في الرصد المنهجي وخطط عمل المتابعة الإقليمية المقدمة إلى أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ. وحثت الهيئة الفرعية أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ على استكمال ما تبقى من برنامج حلقات العمل الإقليمية في أبكر وقت ممكن^(١١)؛

(هـ) وأعربت الهيئة الفرعية عن ترحيبها بخطط العمل الصادرة عن حلقات العمل الإقليمية ولاحظت مدى إلحاح الانتقال بهذه الخطط إلى مرحلة التنفيذ. وشجعت الأطراف على أن تقوم بالتعاون مع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ باستكشاف الجموعة الكاملة من خيارات التمويل التي قد تساعد على تنفيذ هذه الخطط، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والدعم المقدم من الجهات المانحة بطرق منها ترتيبات الشراكة مثلاً، وبرامج المعونات الدولية المخصصة لبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والتعليم والتدريب، وأوصت بإشراك مثلي هيئات التمويل المحتملة في وضع خطط التنفيذ. ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز و/أو الخطط في هذا الصدد، بما في ذلك توفير الدعم المالي، وذلك في إطار تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والدورات اللاحقة؛

(و) وأحاطت الهيئة الفرعية علما، على أساس التحليل الأولي للتقارير الوطنية، وحصلة حلقات العمل الإقليمية والمعلومات التي قدمتها الأفرقة العلمية التابعة للنظام العالمي لمراقبة المناخ، بأنه ثمة شوائب خطيرة ما زالت قائمة في النظم العالمية لرصد المناخ. وحيث الهيئة الفرعية الأطراف على إعطاء الأولوية لما يلي:

- ١° استدراك الشوائب في نظم الرصد التقليدية أولاً، ومن ثم الاستفادة من المساهمة المتزايدة للتكنولوجيات الجديدة والمستجدة، مثل النظم القائمة في الفضاء، كمصدر تكميلي للبيانات المناخية؛
- ٢° التمسك بمبادئ رصد المناخ التي نصت عليها المبادئ التوجيهية للإبلاغ في إطار الاتفاقية؛
- ٣° تبادل البيانات، وتوفير البيانات للمراكز الدولية للبيانات وسبل الوصول إلى بيانات ونواتج مراكز البيانات الدولية؛
- ٤° تعزيز القدرة على الوصول إلى البيانات وإيصالها واستخدامها لكي تهتم بها عمليات صنع القرار؛

(ز) وحيث الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تقديم الدعم لمعالجة المتطلبات ذات الأولوية للتغلب على الشوائب في نظم الرصد العالمية من أجل المناخ. ورحبت الهيئة الفرعية في هذا السياق بإعلان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عزمها على تقديم مساهمة قدرها ٤ ملايين دولار أمريكي لتحسين نظم مراقبة المناخ في البلدان النامية.

التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

١ - المداولات

٤٩ - اتفقت الهيئة الفرعية خلال جلساتها الخامسة في ٧ حزيران/يونيه على النظر في هذا البند من خلال المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيدة كلار بريدينيش (الولايات المتحدة) والسيد يفت مونغوا دي أغويلار (سلفادور). وخلال الجلسة السابعة، أبلغت السيدة بريدينيش، وهي تتحدث نيابة عن نفسها والسيد أغويلار عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٥٠ . وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالبيانات التي أدلّ بها ممثلو اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية رامسار؛

(ب) ورحت الهيئة الفرعية أيضاً بالورقة التقنية التي أعدّها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ عن الروابط القائمة بين التنوع البيولوجي وتغيير المناخ، وبالعمل الجاري الذي يضطلع به فريق الخبراء التقني المختص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ولاحظت الهيئة الفرعية الصلة المحتملة بين هذا العمل والأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية وبوروتو كوكول كيوتو، وذلك بهدف التصدي لآثار تغير المناخ بصورة متآزرة، ولا سيما فيما يخص الشعاب المرجانية والغابات والأراضي الرطبة والنظم الإيكولوجية الجافة والأراضي المتردية. ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك أن هذا الأمر ينطبق أيضاً على مجالات الاهتمام المشترك التي حدّدها الفريق العامل الثاني التابع للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في تقريره التقيمي الثالث المعون "الآثار والتكييف وقابلية التأثير"؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.9 Add.1 عن التعاون بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية عن تغيير المناخ والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. كما أحاطت علماً بتقرير مرحلٍ أعدّه فريق الاتصال المشترك بين الاتفاقيات الثلاث وورد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/3؛

(د) وأعادت الهيئة الفرعية تأكيد ولادة فريق الاتصال المشترك، اعترافاً منها بأن مهمته هذا الفريق تمثل في تعزيز التعاون العملي وبأن دور الأطراف في الاتفاقية يتمثل في البت في المسائل المتعلقة بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى (FCCC/SBSTA/2001/2، الفقرة ٤٢(د))؛

(هـ) ورحت الهيئة الفرعية بأنشطة فريق الاتصال المشترك، بما في ذلك وضع جدول زمني مشترك للأحداث ذات الصلة بالاتفاقيات الثلاث وتبادل الخبراء. وقامت الهيئة الفرعية، إدراكاً منها لأوجه التأزّر الممكّنة مع اتفاقية رامسار، بتشجيع فريق الاتصال المشترك على دعوة أمانة تلك الاتفاقية إلى تقاسم المعلومات والاشتراك في اجتماعاته، حسب الاقتضاء؛

(و) ورحبـتـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ بـالـتـعـاـونـ الجـارـيـ بـيـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـاـطـارـيـةـ بـشـأنـ تـغـيـرـ المـنـاخـ وـالـاتـفـاقـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـاتـ الـأـخـرـىـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحةـ التـصـحـرـ وـاتـفـاقـيـةـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ،ـ وـأـعـادـتـ تـأـكـيدـ اـسـتـنـتـاجـاـتـهاـ السـابـقـةـ فيـ هـذـاـ الشـائـنـ.ـ وـلـاحـظـتـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ أـنـ يـبـيـغـيـ فيـ إـطـارـ هـذـاـ التـعـاـونـ الـاعـتـرـافـ بـاـخـتـالـفـ وـلـاـيـاتـ الـاتـفـاقـيـاتـ الـثـلـاثـ وـتـبـيـسـرـ أـوـجـهـ التـازـرـ فيـ تـنـفـيـذـهاـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ عـلـىـ الصـعـيـدـ الـوطـنـيـ،ـ مـعـ إـلـاءـ اـعـتـارـ خـاصـ لـاـحـتـيـاجـاتـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ؛ـ

(ز) وـطـلـبـتـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ،ـ مـنـ خـالـلـ فـرـيقـ الـاتـصـالـ الـمـشـترـكـ،ـ أـنـ تـعدـ وـرـقـةـ نـطـاقـ الغـرضـ مـنـهـاـ تـحـدـيدـ الـمـحـالـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـاـطـارـيـةـ بـشـأنـ تـغـيـرـ المـنـاخـ وـاتـفـاقـيـةـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـاتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحةـ التـصـحـرـ،ـ مـثـلـ طـوـيـرـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـنـقلـهـاـ،ـ وـالـتـعـلـيمـ،ـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـنهـجـيـةـ،ـ وـالـبـحـثـ،ـ وـالـآـثـارـ وـالـتـكـيـفـ،ـ وـبـنـاءـ الـقـدـرـاتـ،ـ وـالـنـظـمـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ الـبـرـيـةـ وـالـمـائـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ،ـ وـالـإـبـلـاغـ،ـ مـعـ مـرـاعـاـتـ طـلـبـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ الـوـارـدـ فيـ الـفـقـرـةـ ٤١ـ (نـ)ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ ٨ـ FCCC/SBSTA/2001/8ـ وـالـمـحـالـاتـ ذـاتـ الـأـوـلـوـيـةـ الـيـ سـبـقـ تـحـدـيدـهاـ فيـ حـلـقـاتـ الـعـمـلـ الـو~طنـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـأـوـجـهـ التـازـرـ وـالـمـعـقـودـةـ فيـ إـطـارـ مـبـادـرـةـ لـاتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحةـ التـصـحـرـ،ـ وـذـلـكـ لـكـيـ تـنـظـرـ فـيـهـاـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ فيـ دـورـهـاـ السـابـقـةـ عـشـرـةـ؛ـ

(ح) وـلـاحـظـتـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ الـعـلـاقـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـعـمـلـ الـجـارـيـ فيـ إـطـارـ هـذـاـ الـبـنـدـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ وـحـلـقـةـ الـعـمـلـ الـيـ طـلـبـ مـؤـتمرـ الـأـطـرافـ عـقـدـهاـ فيـ الـفـقـرـةـ ٣٦ـ مـنـ مـقـرـرـهـ ٥ـ /ـ مـ /ـ ٧ـ .ـ وـحـرـصـاـ عـلـىـ فـعـالـيـةـ اـسـتـخـدـامـ الـمـوـاردـ الـمـتـاحـةـ،ـ اـقـرـحـتـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ حـلـقـةـ الـعـمـلـ الـمـذـكـورـةـ فيـ الـمـقـرـرـ ٥ـ /ـ مـ /ـ ٧ـ .ـ وـحـلـقـةـ الـعـمـلـ الـمـقـرـرـةـ فيـ الـفـقـرـةـ ٤ـ (سـ)ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ ٨ـ FCCC/SBSTA/2001/8ـ .ـ وـوـافـقـتـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـنـظـرـ،ـ فيـ دـورـهـاـ السـابـقـةـ عـشـرـةـ،ـ فيـ الـمـحـالـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـمـبـيـنةـ فيـ وـرـقـةـ تـحـدـيدـ النـطـاقـ وـفيـ الـعـرـوـضـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـأـطـرافـ وـالـوـارـدـةـ فيـ الـوـثـيقـةـ ٩ـ MISC.9ـ Add.1ـ FCCC/SBSTA/2002/MISC.9ـ ،ـ هـدـفـ تـقـدـيمـ تـوصـيـاتـ إـلـىـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ بـشـأنـ اـخـتـصـاصـاتـ حـلـقـةـ الـعـمـلـ؛ـ

(ط) وـدـعـتـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـيمـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ إـلـىـ النـظـرـ فيـ عـقـدـ حـلـقـةـ الـعـمـلـ الـآنـفـ الذـكـرـ قـبـلـ دـورـهـاـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ،ـ تـبـيـسـرـاـ لـبـحـثـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فيـ تـلـكـ الدـورـةـ؛ـ

(ي) وـلـاحـظـتـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ الـاـهـتـمـامـ الـذـيـ أـبـدـيـهـ أـمـانـةـ اـتـفـاقـيـةـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ فيـ تـناـولـ الـمـسـائـلـ الـمـتـصـلـةـ بـالـغـابـاتـ.ـ وـوـافـقـتـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ عـلـىـ موـاـصـلـةـ النـظـرـ فيـ التـعـاـنـ الـمـمـكـنـ مـعـ أـمـانـةـ اـتـفـاقـيـةـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـغـيرـهـاـ منـ الـمـنـظـمـاتـ بـشـأنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـصـلـةـ بـالـغـابـاتـ وـنـظـمـهـاـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ فيـ دـورـهـاـ السـابـقـةـ عـشـرـةـ؛ـ

(كـ) وـوـافـقـتـ المـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ عـلـىـ موـاـصـلـةـ النـظـرـ فيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فيـ دـورـهـاـ السـابـقـةـ عـشـرـةـ بـهـدـفـ تـقـدـيمـ مـقـرـرـ إـلـىـ مـؤـتمرـ الـأـطـرافـ لـكـيـ يـعـتمـدـهـ فيـ دـورـتـهـ الثـامـنـةـ.

التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

١- المداولات

٥١- اتفقت اللجنة الفرعية خلال جلستها الخامسة في ٧ حزيران/يونيه على أن يعد الرئيس مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المعنية. وخلال الجلسة الثامنة قدم رئيس الهيئة الفرعية مشروع الاستنتاجات. وفي نفس الجلسة، وافقت الهيئة الفرعية علىمواصلة نظرها لهذه المسألة من خلال المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية. وخلال الاجتماع التاسع أبلغ رئيس الهيئة الفرعية عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٥٢- وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها التاسعة في ١٤ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية بالتقدير المعلومات التي قدمتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن نشاطهما ذات الصلة بتغير المناخ؛

(ب) أحيلت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها أمانة المنظمة البحرية الدولية بشأن نتائج الاجتماع السابع والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية الذي عقد في لندن خلال الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) أشارت الهيئة الفرعية إلى دعوتها خلال دورتها الخامسة عشرة إلى منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، بالتشاور مع الأمانة إلى استكشاف الفرص المتاحة لدراسة وتحسين نوعية إعداد التقارير عن البيانات وإمكانية مقارنتها في إطار الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، وفي إطار منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية (الفقرة ١٩(و) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/8). وبعد ملاحظة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، قررت نظر الجوانب المنهجية ذات الصلة بإعداد تقارير الانبعاثات استناداً إلى الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي خلال دورتها الثامنة عشرة. ودعت منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى الإبلاغ عن نشاطهما في هذا المجال في تلك الدورة.

تاسعا - المادة ٩ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٣ - نظرت الهيئة الفرعية هذا البند خلال جلستها الخامسة والسابعة في ٧ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائقان FCCC/SBSTA/2002/INF.10 و FCCC/SBSTA/2002/MISC.13. وألقيت بيانات من ممثلي ١٨ طرفاً من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء. كما ألقى ممثل الفريق الحكومي الدولي المعنى بغير المناخ بياناً في هذا المجال.

٤٥ - وخلال الجلسة الخامسة، أبلغ السيد كوك كي شو (مالزيا) عن حلقة العمل التي عقدت يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بون والتي اشترك في رئاستها مع السيد جان باسكال فان ييرسيل (بلجيكا) مع رئيس الهيئة الفرعية. وفي نفس الجلسة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر هذا البند من خلال مجموعة اتصال يشترك في رئاستها السيد صوك أبادو (موريشيوس) والسيد فان ييرسيل. وخلال الجلسة السابعة أبلغ السيد فان ييرسيل، نيابة عن الرئيسين المشاركين عن مشاورات مجموعة الاتصال.

٢ - الاستنتاجات

٥٥ - وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.13 التي تتضمن رسائل موجهة من الأطراف بشأن مشروع اختصاصات حلقة العمل لوضع برنامج عمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، كما أحاطت علماً بتقرير حلقة العمل السابقة للدورة التي عقدت في يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (FCCC/SBSTA/2002/INF.10)؛

(ب) وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لحكومات بلجيكا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية لدعمها المالي لحلقة العمل ولأنشطة الأمانة المتصلة بالمادة ٦؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالتقرير الشفوي الذي قدمه أحد المشاركين في الرئاسة بشأن حلقة العمل السابقة للدورة، وكذلك بالتقرير الشفوي للأمانة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ورحبة بالتقدم المحرز فيما يتصل بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بال报告 الذي قدمه أمين الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ حول مركز عملية الترجمة لتقرير التقييم الثالث وتقريره التوليفي، وحث الفريق على السهر على ترجمة الوثائق الأساسية في المستقبل في الوقت المحدد؛

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية أنه لم يتسع اختيار موضوع تغيير المناخ ليكون موضوعاً ليوم البيئة العالمي في عام ٢٠٠٣، ذلك أن الاختيار كان قد وقع على موضوع آخر، ودعا الأمانة إلى القيام بما يلي:

- ١ـ المزيد من استكشاف مدى إمكانية تناول هذا الخيار مستقبلاً، مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
٢ـ إجراء المزيد من المشاورات مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية تقديم المعلومات للهيئة الفرعية للمجموعة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة عن الإجراءات والاحتياجات من الموارد لتحديد يوم لتغيير المناخ؛

(و) وأشارت الهيئة الفرعية إلى الاستنتاجات التي اعتمدت في دورتها الخامسة عشرة، الفقرة (د)، الفقرة (د)، وطلبت من الأمانة أن تعد تقريراً عن الهيكل والمضمون الممكنين لسلمي تبادل المعلومات عن المادة ٦، بالاستناد إلى نظام المعلومات عن التكنولوجيا (TT:CLEAR)، وتحديد المؤسسات التي يمكن أن تستضيف مثل هذا المركز وتقدم له دعماً منتظماً؛

(ز) أكدت الهيئة الفرعية من جديد الحاجة إلى برنامج عمل يعزز التعاون وييسر تنفيذ المادة ٦ من جانب الأطراف وبعد أن أخذت في الاعتبار الظروف الوطنية وتوافر الموارد المالية، سلمت الهيئة الفرعية بال نطاق الممكن لأنشطة برنامج عمل يمكن أن يشمل ما يلي:

- ١ـ التعليم، الذي يتم في إطار رسمي وغير رسمي وبهدف إلى تسهيل وتوجيه عمليات التعلم الشخصي، ونقل المعارف الالزمة للإمام بأمر من بينها الطابع المترابط لمسائل تغيير المناخ، والتأثير في المواقف وأوجه السلوك في السياق العام للتنمية المستدامة؛
٢ـ التدريب الموجه نحو فئات محددة مختارة من عامة الجمهور والذي يسعى إلى نقل المهارات والمعارف التقنية المحددة التي لها تطبيق عملي. ومن بين الأمثلة القدرة على جمع بيانات المناخ وقولبها وتفسيرها، والقيام بعمليات جرد لالنبعاثات الوطنية، ووضع وتنفيذ برامج وطنية؛
٣ـ أنشطة التوعية العامة التي يمكن أن تجرى من خلال مجموعة متنوعة من الطرق بهدف خلق اهتمام وعناية بعض المسائل التي تحول بدورها إلى تغيرات في المواقف وفي أوجه السلوك؛

- ٤ـ المشاركة العامة في مسائل تغير المناخ، التي يمكن أن تعرف بأنها مشاركة الجميع، ولا سيما أصحاب المصالح من لهم اهتمام أو انشغال مباشر بذلك، في فهم تغير المناخ والتطرق له؛
- ٥ـ وصول عامة الجمهور إلى المعلومات، الذي يمكن أن يتعزز، في جملة أمور، عن طريق توزيع الوثائق ذات الصلة وسائر المواد باللغات المناسبة وتوفيرها على نطاق أوسع، وعن طريق استخدام مجموعة متنوعة من الآليات مثل وسائل الإعلام الجماهيري وشبكة الإنترن特؛
- ٦ـ التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال الأنشطة المشار إليها أعلاه والتي يمكن أن تعزز قدرة الأطراف الجمعية على تنفيذ الاتفاقيات، وكذلك جهود المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للمساهمة في تنفيذها. وبإمكان هذا التعاون أن يعزز التآزر بين مختلف الاتفاقيات، وأن يحسن فعالية كافة جهود التنمية المستدامة.
- (ح) وفي ضوء برنامج العمل الآخذ في التبلور ولتسهيل الإبلاغ من جانب الأطراف، أحاطت الهيئة الفرعية علما بالحاجة إلى التفكير في القيام، في دورة مقبلة، باستعراض المبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بقدر ما تتعلق بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦؛
- (ط) ودعت الهيئة الفرعية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر، في دورتها السابعة عشرة، في مسألة الدعم المالي والتقني في تنفيذ برنامج عمل بشأن المادة ٦، مع مراعاة الفقرة ١(ح) من المقرر ٦/م أ-٧٢^(١٢)؛
- (ي) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بالحاجة إلى قيام الأمانة بمواصلة عملها في هذا المجال، رهنا بتوافر التمويل التكميلي في فترة الستين الحالية، وأشارت إلى الاستنتاجات التي اعتمدت في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/8، الفقرة ٤٥(أ)). ودعت الأطراف، وخاصة منها الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، إلى المساهمة بسخاء تحقيقاً لهذا الغرض؛
- (ك) وأعدت الهيئة الفرعية مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع(FCCC/SBSTA/2002/L.11/Add.1/Rev.1)، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، إذا أمكن، ووافقت على إحالة مشروع المقرر هذا لمزيد النظر في دورتها السابعة عشرة؛
- (ل) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم وجهات نظرهم إلى الأمانة بحلول ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن مشروع المقرر لتجميعها في وثيقة متنوعة.

عاشرًا - مسائل أخرى

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - الظروف الخاصة لجمهورية كرواتيا بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٦ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعوي خلال جلستيها الخامسة والسبعين يومي ٧ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق ٤.FCCC/SBSTA/2002/MISC.4 Add.1 HRV FCCC/IDR.1/. و أقيمت بيانات من مثلي أربعة أطراف من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وطرف تحدث نيابة عن المجموعة المركزية الـ ١١.

٥٧ - وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها الخامسة على أن تنظر في هذا البند الفرعوي عن طريق المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيد جيم بنمان (المملكة المتحدة). وخلال الجلسة السابعة أبلغ السيد بنمان عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٥٨ - وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) نظرت الهيئة الفرعية في الطلب المقدم من كرواتيا بشأن تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة لسنة ١٩٩٠، وذلك بالإشارة إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2001/MISC.3)؛

(ب) وأعربت الهيئة عن تقديرها لحكومة كرواتيا وللأمانة لتنسيق الاستعراض المعمق للبلاغ الوطني الأول ل克رواتيا وفقاً لطلب الهيئة في دورتها الخامسة عشرة، ولنشر تقرير الاستعراض المعمق في حينه (Add.1 HRV FCCC/IDR.1)؛

(ج) وخلصت الهيئة إلى ضرورة مواصلة النظر في الجوانب المنهجية لطلب كرواتيا الذي تتذرع فيه بالمرونة المنصوص عليها في المادة ٤-٦ من الاتفاقية أثناء الدورة القادمة، إلى الحد الممكن، بهدف تقديم المشورة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة.

باء - المسائل ذات الصلة بالطاقة الأقل تلويشا أو التي تتسبب في

انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٩ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعى خلال جلساتها السادسة والسبعين في ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معرضًا على الهيئة الفرعية الوثائق FCCC/SBSTA/2002/INF.8 و 3.3 Add.1-2 FCCC/SBSTA/2002/MISC.3. وألقيت بيانات من مثلي ١٦ طرفا من بينها طرف تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وطرف تحدث نيابة عن المجموعة المركزية الـ ١١.

٦٠ - وخلال الجلسة السادسة، أبلغ السيد هارلاد دوفلاند (النرويج) عن حلقة العمل التي ترأسها بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية والتي عقدت يومي ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ في وسلر، كندا. وفي نفس الجلسة اتفقت الهيئة الفرعية على نظر هذا البند الفرعى عن طريق المشاورات غير الرسمية التي يعقدها رئيس الهيئة الفرعية. وفي الجلسة السابعة، أبلغ رئيس الهيئة الفرعية عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٦١ - وافقت الهيئة الفرعية خلال جلساتها السابعة في ١٣ حزيران/يونيه عن الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علمًا بالنهج المقترحة إزاء المسائل ذات الصلة بالطاقة الأقل تلويشا أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.3 والتقارير المقدمة من كندا، ومن فنزويلا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين والواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/2002/MISC.3/Add.2 FCCC/SBSTA/2002/MISC.3 على التوالي.

٦٢ - كما أحاطت الهيئة الفرعية علمًا بالتقرير الخاص بحلقة العمل التي عقدها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الطاقة الأقل تلويشا أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة: تبادل المعلومات ووجهات النظر الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.8.

٦٣ - ولم تستكمل الهيئة الفرعية نظرها للمسائل الواردة تحت البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال. واتفقت على أن تواصل نظر هذه المسائل خلال دورتها السابعة عشرة تحت البند الفرعي "مسائل أخرى: المسائل ذات الصلة بالطاقة الأقل تلوينا أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة".

جيم - مسائل تتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

(البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٤ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي خلال جلستيها السادسة والثامنة خلال يومي ١١ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وقد ألقيت بيانات من ممثلين ثمانية أطراف من بينها طرف تحدث نيابة الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٦٥ - واتفقت الهيئة الفرعية خلال جلستها السادسة على أن يعد الرئيس مشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المعنية. وخلال الجلسة الثامنة أبلغ رئيس الهيئة الفرعية عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٦٦ - وافقت الهيئة الفرعية خلال جلستها الثامنة يومي ١٣ حزيران/يونيه على الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس:

(أ) تبادلت الهيئة الفرعية وجهات النظر خلال دورتها السادسة عشرة بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) اتفقت الهيئة الفرعية على أن تواصل النظر في هذا البند خلال دورتها السابعة عشرة تحت البند الفرعي من جدول الأعمال "مسائل أخرى: المسائل ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" بما في ذلك الحاجة إلى تحديد وقت حلقات العمل المحتملة وعنصرها وإمكانية عقد حلقة عمل أولية قبل دورتها التاسعة عشرة؛

(ج) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تأخذ في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو لدى تجميع المعلومات بشأن السياسات والتدابير الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول والمقدمة من الأطراف

المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية السادسة التي نفذت إعمالا للاستنتاج الذي توصلت إليه الهيئة الفرعية خلال دورتها الخامسة عشرة (الفقرة ٣٥(ج) من الوثيقة ٨/FCCC/SBSTA/2002).

دال - مسائل أحيلت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتكنولوجيا من الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ١٠ (د) من جدول الأعمال)

٦٧ - لم تحل أية مسائل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر خلال دورتها السادسة عشرة.

حادي عشر - التقرير عن أعمال الدورة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

٦٨ - نظرت الهيئة الفرعية خلال جلستها التاسعة في ١٤ حزيران/يونيه مشروع التقرير الخاص بالدوره السادسة عشرة (L.1/FCCC/SBSTA/2002). وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للمقرر باستكمال تقرير الدورة بمساعدة من الأمانة وبإرشاد من الرئيس.

الحواشي

(١) يطلب مشروع المقرر الذي أوصت به الهيئة الفرعية (انظر الفقرة ١٩(أ)ـ١ـ من هذا التقرير) أن تنشر الأطراف والأمانة على موقعها على شبكة الويب العالمية قوائم الجرد السنوية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٢) لم تدرج الجداول الخاصة باستثمارات الإبلاغ الموحدة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.1 لأسباب فنية إلا أنه تم شرح التغييرات التي أدخلت على الجداول في الفقرات ٢٣-٢٧ من تلك الوثيقة. وكمعلومات تكميلية لتقرير الهيئة الفرعية، توافر مجموعة كاملة من الجداول الخاصة باستثمار الإبلاغ الموحدة والتي تتضمن جميع التعديلات (FCCC/SBSTA/WEB/2002/1) على موقع الاتفاقية على شبكة الويب العالمية (www.unfccc.int). وسوف تقدم الأمانة الجداول لمن يطلبها. وسوف تنشر الجداول بأكملها كجزء من تقرير الاجتماع الثامن المؤتمرا الأطراف.

(٣) رهنا بتوافر الموارد.

(٤) انظر <http://unfccc.int/sessions/workshop/020602/reldocs.html>

الحواشي (تابع)

- (٥) رهنا بتوافر الموارد.
- (٦) اتفقت الهيئة الفرعية على أن يصبح عنوان القسم زاي "المشاركة" في بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة من الناحية البيئية والمعارف للأطراف الأخرى وخاصة الأطراف من البلدان النامية لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتقوم الأطراف في البلدان المتقدمة في هذه العملية بتطوير ودعم القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف من البلدان النامية". وتحذف الملاحظة الموجودة تحت عنوان القسم زاي.
- (٧) انظر المقرر ١١ / م ١١-٧.
- (٨) بمجرد دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ، يمكن نقل مشروع المقرر مباشرة من الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف العامل/مؤتمر الأطراف.
- (٩) .<http://unfccc.int/program/mis/wam/index.html>
- (١٠) وذلك وفقا لما ورد في الوثيقة FCCC/CP/1999/7.
- (١١) برنامج حلقات العمل الإقليمية: حلقات العمل التي انعقدت: جزر المحيط الهادئ (٢٠٠٠)، منطقة جنوب وشرق أفريقيا (٢٠٠١)، والبحر الكاريبي وأمريكا الوسطى (٢٠٠٢). حلقات العمل المقرر عقدها: جنوب شرق آسيا (أواخر عام ٢٠٠٢)، وأفريقيا الغربية، وأمريكا الجنوبية، وجنوب غرب آسيا، وحوض البحر المتوسط، وأوروبا الشرقية والوسطى، وآسيا الوسطى. انظر موقع النظام العالمي لمراقبة المناخ على الويب وعنوانه web site http://www.wmo.ch/web/gcos/GCOS_RWP.htm للاطلاع على المزيد من المعلومات.
- (١٢) جاء في الفقرة ١ (ح) من المقرر ٦ / م ٧-١ ما يلي: "١- يقرر، عملاً بالمواد ٤-٣ و ٤-٥ و ١١ من الاتفاقية، أن يقدم مرفق البيئة العالمية، باعتباره كيان تشغيل للآلية المالية، الموارد المالية للبلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، وذلك من أجل الأنشطة التالية، بما في ذلك الأنشطة المحددة في الفقرة ٧ من المقرر ٥ / م ٧-٢: (ح) الاضطلاع بأنشطة للتوعية العامة والتشجيف تكون أكثر تعمقا، وإشراك المجتمع المحلي في قضايا تغير المناخ".

المرفق الأول

مشروع الاختصاصات وجدول الأعمال لوضع التعاريف والطائق اللازمة لإدراج أنشطة التحرير وإعادة التحرير بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى

المقدمة

- ١ - وفقاً للمقرر ١٧ / م ٧-، واسترشاداً بالمبادئ الواردة في ديباجة المقرر - / م ١-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة) ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يلي:

(أ) وضع التعاريف والطائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة المسائل التالية:

١- عدم الدوام؛

٢- الإضافة؛

٣- التسرب؛

٤- أوجه عدم التيقن؛

٥- التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية؛

(ب) توصية مؤتمر الأطراف^(١) في دورته التاسعة بمشروع مقرر بشأن التعاريف والطائق، في شكل مرفق بشأن الطائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير لآلية التنمية النظيفة في إطار آلية التنمية النظيفة بحيث تعكس، مع ما يلزم من تعديل، مرفق المقرر ١٧ / م ٧-؛

(ج) الاهتمام لدى إعداد المرفق المشار إليه أعلاه بجوانب الحاسبة والإبلاغ والجوانب الاستعراضية (المقررات ١١ / م ٧- و ١٥ / م ٧- و ١٧ / م ٧- و ١٩ / م ٧- و ٢٠ / م ٧- و ٢١ / م ٧- و ٢٢ / م ٧- و ٢٣ / م ٧-) حسب الاقتضاء؛

المدخلات

- لتحقيق المدف المنشود سوف تستخدم مصادر المعلومات التالية:

(أ) الوثائق الموجودة وهي:

١٠ المقررات ١١ / م أ- ٧ و ١٥ / م أ- ٧ و ١٧ / م أ- ٩ و ٢٠ / م أ- ٧ و ٢١ / م أ- ٧ و ٢٢ / م أ- ٧ و ٢٣ / م أ- ٧؛

٢٠ التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

٣٠ المذكرات المقدمة من الأطراف الواردة في الوثيقة ١؛ FCCC/SBSTA/2002/MISC.1

(ب) معلومات إضافية يزمع تجميعها^(٢):

١٠ مذكرات مقدمة من الأطراف والمنظمات تتضمن آراءها بشأن القضايا المتعلقة بالطائق الازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى؛

٢٠ مذكرات من الأطراف بشأن مشروع النص للطائق الازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى؛

٣٠ ورقة خيارات عن الطائق الخاصة بتناول مسألة عدم الدوام؛

٤٠ ورقة خيارات عن الطائق الخاصة بتناول المسائل المتعلقة بخطوط الأساس والإضافة والتسرب؛

٥٠ ورقة خيارات عن الطائق الخاصة بتناول التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية؛

٦٠ مذكرة تلخيص وتحميم من إعداد الأمانة بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية بشأن علاقة المقررات ١١ / م أ- ٧ و ١٥ / م أ- ٧ و ١٧ / م أ- ٩ و ٢٠ / م أ- ٧ و ٢١ / م أ- ٧ و ٢٢ / م أ- ٧ و ٢٣ / م أ- ٧، بالمسائل المحددة في الفقرة ١(أ) و(ج) أعلاه؛

(ج) معلومات أخرى ذات صلة:

- ١- التقارير التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بشأن التعريف ذات الصلة بالغابات؛
- ٢- التقارير التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي بالاعتماد على فريق الخبراء التقني المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ٣- التقارير التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، بما في ذلك إرشادات عن الممارسات الجيدة وإدارة أوجهه عدم التيقن فيما يخص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والتقرير التقني بشأن أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي وتغيير المناخ؛
- ٤- التقارير العلمية والتكنولوجية الأخرى ذات الصلة والنتائج التي خلصت إليها حلقات عمل ذات صلة.
- الإجراءات**
- ٣- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنشئ في دورتها السادسة عشرة فريق اتصال بشأن أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة وأن تعد استنتاجات فيما يخص التعريف ذات الصلة بإدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى.
- ٤- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنظر في دورتها السابعة عشرة في القضايا المتعلقة بالطائق الخاصة بإدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى مع مراعاة المدخلات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه المتاحة في ذلك الوقت.
- ٥- تعتمد الأمانة تنظيم حلقة عمل قبل الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية بغضون تيسير تبادل الآراء حول طرائق إدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى وذلك رهنا بتوفير التمويل التكميلي في فترة السنتين الحالية.
- ٦- ينبغي للهيئة الفرعية أن تنظر في الدورة الثامنة عشرة في مشروع النص الموحد للمرفق المشار إليه في الفقرة ١(ب) أعلاه، الذي تعدد الأمانة بتوجيهه من رئيس الهيئة الفرعية من مراعاة مذكرات الأطراف، وأن تعد مشروع نص تفاوضي.

-٧ تعقد مشاورات فيما بين الدورات، رهنا بتوافر التمويل التكميلي في فترة السنين الجارية، من قبل رئيس الهيئة الفرعية، حسب الاقتضاء، وذلك قبل الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية، والمهدف من ذلك هو مواصلة النظر في القضايا الواردة في مشروع النص المرفق المشار إليه في الفقرة ١(ب) أعلاه.

-٨ ينبغي أن تنظر الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة في مشروع نص المرفق المشار إليه في الفقرة ١(ب) أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر يتضمن المرفق المشار إليه في الفقرة ١(ب) أعلاه كيما ينظر فيه مؤتمر الأطراف^(٣) في دورته التاسعة بمدفأة اعتماد مشروع مقرر يحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى.

-٩ وينبغي للهيئة الفرعية لدى اضطلاعها بهذه الأعمال أن تضع في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي قام بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

-١٠ ويرد الجدول الزمني للأعمال في التذييل.

التدليل

الجدول الزمني للأعمال

الشاطئ	الحدث	التاريخ
المذكرات الواردة من الأطراف إلى الأمانة	التاريخ المحدد لتقديم المذكرات	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
وثيقة متفرقات تحتوي على المذكرات التي قدمتها الأطراف	وثيقة متفرقات متاحة للأطراف	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الوصية باختصاصات وجدول أعمال بعرض إدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى	حلقة عمل	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
توافق الهيئة الفرعية على الاختصاصات وجدول الأعمال وتعد استنتاجات بشأن التعريف	الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	١٤-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
تقوم الأمانة بإعداد وثيقة تربط بين المقررات ١١/م ٧-٧ و ١٩/م ٧-٧ و ٢٢/م ٧-٧ و ٢٣/م ٧-٧ والمسائل المدرجة في الفقرة ١ (أ) و(ج) من الاختصاصات	مذكرة عامة من إعداد الأمانة	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢
تقدّم الأطراف والمنظمات الأخرى آراءها بشأن المسائل المتعلقة بالطرائق	الساريّخ المحدد لتقديم مذكرات من جانب الأطراف والمنظمات الأخرى	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢
النظر في القضايا المتصلة بالطرائق	الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
تعد الأمانة ورقات الخيارات والملخصات والتجميع هذه بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية استناداً إلى المذكرات المقدمة من الأطراف والمدخلات من الأطراف في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية بما في ذلك الاستنتاجات التي تخلص إليها الهيئة الفرعية	الورقات المشار إليها في الفقرة ٢(ب) ٣٠ و ٤٠ و ٥٠ و ٦٠	٢٠٠٢ كانون الأول/ديسمبر
تيسير تبادل الآراء بشأن القضايا المتصلة بالطرائق	حلقة عمل	أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٣
تقدّم الأطراف مذكرات بشأن مشروع النص الخاص بالطريق	موعد تقديم المذكرات	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣
تعد الأمانة، بتوجيه من اللجنة الفرعية مشروع نص موحد للمرفق، بين أصل المقترفات	مشروع نص موحد للمرفق	آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٣
النظر في مشروع نص موحد للمرفق، وإعداد مشروع نص تفاوضي	الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية	٢٠-٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

النشاط	الحدث	التاريخ
مواصلة النظر في القضايا الواردة في مشروع النص التفاوضي للمرفق	مشاورات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء	موعد يحدد فيما بين حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
توصي الهيئة الفرعية بمشروع مقرر يتضمن مرفقاً، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة	الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية	١٢-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر بمدفأة اعتماد مشروع مقرر في دورته التاسعة ليحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى ^(٤)	الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف	١٢-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

حواشি المرفق والتدليل

- (١) مجرد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو يمكن أن يحال مشروع المقرر من الهيئة الفرعية مباشرة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.
- (٢) فيما يتعلق بوضع تعاريف وطائق لإدراج أنشطة مشاريع التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، ينبغي أن تراعى في ورقات الخيارات المشار إليها في الفقرات ٢(ب) ٣ و ٤ و ٥ أوجه عدم التيقن وجوانب المحاسبة والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة، كلما اقتضى الأمر ذلك.
- (٣) مجرد دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ يمكن أن يحال مشروع المقرر مباشرة من الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.
- (٤) مجرد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو يمكن إحالة مشروع المقرر مباشرة من الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المرفق الثاني

فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

برنامج العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢

أولاً - مقدمة

الف - الولاية

١ - قرر مؤتمر الأطراف، بمقترنه ٤/م ٧-٤، إنشاء فريق خبراء معني بنقل التكنولوجيا^(١) يعينه الأطراف. وأحد الأهداف المعلنة لفريق الخبراء هو تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية عن طريق جملة أمور، منها تحليل وتحديد طرق لتسهيل وتقدم أنشطة نقل التكنولوجيا وتقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. كما ورد في المقرر أن فريق الخبراء سيقدم تقريرا سنويا عن عمله ويقترح برنامج عمل للسنة التالية تبنته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/CP/2001/13/Add.1).

٢ - وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما في دورتها الخامسة عشرة هوية الخبراء الذين رشحتهم الأطراف للعمل في فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/2001/8)، الفقرة ٣٣(٥)).

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تنظم اجتماعا تحضيريا لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لتمكينه من وضع برنامج عمل تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها السادسة عشرة. وعقد الاجتماع التحضيري لفريق الخبراء في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في مكتب الشركة الكورية لإدارة الطاقة في سيؤول بجمهورية كوريا. وعقد الاجتماع الأول لفريق يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بون بألمانيا بالتلازم مع دورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

باء - نطاق برنامج العمل

٤ - تعرض هذه الوثيقة برنامج العمل لفترة الستين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا. ويشمل برنامج العمل المقترن في هذه الوثيقة أنشطة يعتقد فريق الخبراء أن بإمكانها أن تسهم في إنجاح تنفيذ الإطار من أجل إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية الواردة في مرفق المقرر ٤/م ٧-٤، وفي النهاية بأنشطة نقل التكنولوجيا بموجب أحكام الاتفاقية.

ثانياً - خصائص فريق الخبراء

- ٥ قرر فريق الخبراء، بمقرره ٤ /م ٧-٤، اعتماد إطار الإجراءات الهدف والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية الواردة في مرفق المقرر المذكور. ويحدد الإطار اختصاصات فريق الخبراء.

التعريف

- ٦ الغرض من آليات نقل التكنولوجيا هو تيسير دعم الأنشطة المالية والمؤسسية والمنهجية من أجل ما يلي:

(أ) تحسين التنسيق بين الجموعة الكاملة من أصحاب المصلحة في مختلف البلدان والمناطق؛

(ب) إشراكها في الجهود التعاونية لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات السليمة بيئة والدرية الفنية والممارسات، بما في ذلك نقلها إلى الأطراف غير البلدان الأطراف المتقدمة وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان الأطراف النامية، وكذلك فيما بينها، عن طريق التعاون والشراكة في مجال التكنولوجيا (القطاع العام/القطاع الخاص/القطاع العام، القطاع الخاص/القطاع العام، القطاع الخاص/القطاع الخاص)؛

(ج) تيسير تطوير مشاريع وبرامج من شأنها أن تدعم العمل على بلوغ هذه الغايات.

الغرض

- ٧ الغرض من الآليات المقترنة هو اتخاذ إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية عن طريق زيادة نقل التكنولوجيات السليمة بيئة والدرية الفنية والوصول إليها.

الوظائف

- ٨ تمثل الوظائف في تقديم المشورة العلمية والتقنية بخصوص النهوض بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئة والدرية الفنية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك إعداد خطة عمل لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

- ٩ وترتدى اختصاصات فريق الخبراء في التذليل الأول بهذه الوثيقة.

ثالثاً - برنامج العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤

١٠ - يشمل برنامج العمل الوارد في التذييل الثاني بهذه الوثيقة ستة مجالات رئيسية، هي: عمليات تقدير الاحتياجات من التكنولوجيا، وتكوين التكنولوجيا، والبيئات التكمينية، وبناء القدرات، والآليات، والأنشطة الشاملة لعدة مجالات.

١١ - إن برنامج عمل الفريق سيقتضي من الأمانة أن تضطلع بأنشطة دعم إضافية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية الحالية. والموارد الإضافية الإرشادية المطلوبة من الاعتمادات التكميلية من أجل تنفيذ برنامج عمل الفريق تبلغ حوالي ٤٠٠٠٠٠ دولار الولايات المتحدة (٢٠٠٠٠٠٠ دولار تنفق على إعداد الورقات الفنية، و١٠٠٠٠٠ دولار تنفق على حلقة عمل، و١٠٠٠٠٠ دولار من أجل نظام TT:CLEAR) على امتداد فترة سنتين، عدا تنظيم حلقات عمل إقليمية تضطلع به منظمات أخرى.

التدليل الأول

اختصاصات فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا

- تمثل أغراض فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا في تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والنهوض بأنشطة نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية.
- يتولى فريق الخبراء تحليل وتحديد طرق تسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا والنهوض بها، بما فيها تلك المحددة في مرفق المقرر ٤/م ٧-أ بشأن نقل التكنولوجيات وتطويرها، ويقدم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- يقدم فريق الخبراء تقريرا عن أعماله سنويا ويقترح برنامج العمل للسنة التالية كي تبت فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ترشح الأطراف أعضاء فريق الخبراء للعمل لفترة سنتين، ويجوز للأعضاء أن يعملوا لفترتين متتاليتين. وتケفل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قيام نصف أعضاء فريق الخبراء الذين تم تسميتهم مبدئيا لفترة ثلاثة سنوات، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على التوازن الإجمالي بين أعضاء الفريق. ويتم، في كل سنة لاحقة، تسمية نصف أعضاء الفريق لفترة سنتين. وتحسب التعيينات، عملا بالفقرة ٥، باعتبارها فترة واحدة. ويظل أعضاء الفريق في مناصبهم إلى حين تسمية من يخلفهم. ويقوم الأعضاء من المنظمات الدولية المختصة الثلاث بالعمل على أساس يرتكز إلى القضايا المطروحة.
- إذا استقال أحد أعضاء فريق الخبراء أو أصبح لأي سبب آخر غير قادر على إكمال فترة شغله لمنصبه أو أداء وظائف هذا المنصب، يجوز لفريق الخبراء أن يقرر، مع مراعاة قرب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، توجيه طلب إلى المجموعة التي رشحت العضو المعنى لكي ترشح عضوا آخر للحلول محل ذلك العضو في الفترة المتبقية من ولايته. وفي هذه الحالة، يراعي فريق الخبراء أية آراء تعرب عنها المجموعة التي رشحت العضو المذكور.
- ينتخب فريق الخبراء سنويا رئيسا ونائبا رئيسا له من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما عضوا من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضوا من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنويا بين العضو من طرف مدرج في المرفق الأول والعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.
- يضطلع أعضاء فريق الخبراء بمهامهم بصفتهم الشخصية ويشترط أن تتوفر فيهم، في جملة أمور، الخبرة في أحد الميادين التالية: تكنولوجيات الحد من آثار غازات الدفيئة والتكيف معها، وتقدير التكنولوجيات، وتكنولوجيا المعلومات، واقتصاد الموارد، والتنمية الاجتماعية.

التدليل الشافي

برنامـج عمل فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا

الإطار الزمني / تاريف الإنجاز	المصيـلة المتوقـعة	الأـنشـطة المقـترـحة	الـاخـال
المـدـورـة ١٧ للـهـيـةـ	توصـيةـ الـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ بـتـشـحـيجـ الـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ عـلـىـ وـضـعـ إـحـراـءـ لـتـسـرـيعـ	١ـ إـقـامـةـ تـعـاـونـ مـعـ مـوـرـقـ الـبـيـعـةـ الـعـالـمـيـةـ وـمـبـادـرـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ	أـلـفـ - عـمـلـيـاتـ تـقـدـيرـ
المـدـورـة ١٧ للـهـيـةـ	تـوـصـيـةـ الـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ بـتـشـحـيجـ الـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ عـلـىـ وـضـعـ إـحـراـءـ لـتـسـرـيعـ	الـاـحـتـيـاجـاتـ مـنـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ	الـاـحـتـيـاجـاتـ مـنـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ

الإطار الزمني / تاريخ الإنجاز	المصطلحة المتوقعة	الأنشطة المقترنة	الإجفال
٢٠٠٢ تشرين الأول / أكتوبر	٢٠٠٢ الدورة ١٨ للهيئة الفرعية بمجرى القيام بذلك	<p>النهوض بدور جهات الوصل الوطبية المحلية المعنية بتغيير المناخ ليشمل دور الإعلام في مجال التكنولوجيا بغية تعريف الأوساط التجارية والمالية والقائمين على نقل التكنولوجيا بنظام TT:CLEAR عرض هذا النظام في حلقات العمل والندوات المتصلة ببنقل التكنولوجيا وفي غيرها من النظائر ذات الصلة.</p> <p>تقديم توصية في هذا الشأن إلى الهيئة الفرعية.</p>	باء- نظام المعلومات المتعلقة بالเทคโนโลยوجيا
٢٠٠٢ تشرين الأول / أكتوبر	٢٠٠٢ الدورة ١٩ للهيئة الفرعية	<p>وضع قائمة باهتمامات العمالء وتحديد الشغافات.</p> <p>وضع ورقة عمل عن احتياجات المستخدمين والرغبات في المعلومات وتقديم توصيات بإجراء تحسينات.</p> <p>وضع ورقة تتضمن توصيات إلى الهيئة الفرعية.</p>	١- تصميم وتنفيذ برنامج توعية بشأن نظام CLEAR، وتحديث وتحليل سبل تيسير حصول المستخدمين المتعززين على المعلومات عن التكنولوجيا. ٢- تقديم خيارات تقدم المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا إلى المستخدمين المتعززين، بما في ذلك بواسطة الإنترت (مثل)، تطوير تكنولوجيا الفتحات الطرفية الصغيرة جداً كوسيلة لإتاحة الفرصة لاستخدام الإنترت) وأو وسائل وفرص أخرى. ٣- إجراء دراسات استقصائية وتقديرات للمعلماء بشأن فعالية استخدام نظام TT:CLEAR ^(١) .

الإطار الزمني / تاريخ الإنجاز	الحصيلة الموقعة	الأنشطة المقترنة	الإجتال
بمثري القيام بذلك	تقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية فيما يتعلق ببرciادة التنسيق بشأن مشاطرة المعلومات عن التكنولوجيا.	٤ - دراسة الاحتياجات والأثار المؤسسية والترتيبات المؤسسية المتصلة بعراكة تبادل المعلومات عن التواصل الدولي في مجال التكنولوجيا. ٥ - استيفاء المعلومات وصيانة نظام TT:CLEAR القائم حاليا.	جheim - البيانات التكمينية
بمثري القيام بذلك	إتاحة المعلومات المستكملة للمستخدمين.	١ - إعداد الاختصاصات لورقة فنية عن البيانات التكمينية. ٢ - تنظيم حلقه عمل عن البيانات التكمينية من أجل نقل التكنولوجيا سعياً إلى إيجاد مدخلات من أجل الورقة الفنية التي أعدها فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا. ٣ - إعداد ورقة فنية مستندة من الوثيقة FCCC/TP/1998/1، ورقة فنية، والتقدير المالي للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ والمتعلق بالمسائل المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا، والتقدير التقني الثالث، وغير ذلك من التقارير ذات الصالحة.	الاتفاق على الاختصاصات.

الإطار الزمني / تاريخ الإنجاز	الخطبولة المترقبة	الأنشطة المقترحة	إجمال
الدوره ١٨ للهيئة الفرعية	ورقة فنية و توصيات تقدم إلى الهيئة الفرعية.	<p>١- تقديم المبادرات الراهنة بشأن نقل التكنولوجيا والمنصبة بالآليات والمؤسسات دون الإقليمية والإقليمية والدولية لتعزيز المناخ.</p> <p>٢- تحديد الروابط والتعاون الممكن مع الأفرقة الأخرى في إطار الاتفاقية (كفرريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا، وفريق الخبراء الاستشاري، والجلس التتنفيذ) ومع الاتفاقيات الأخرى، حسب الاقتضاء.</p>	هاء- الآليات
الدوره ١٨ للهيئة الفرعية	تصصيات تقدم إلى الهيئة الفرعية.	<p>٣- تحديد مسل سل تيسير تطوير مشاريع إقليمية دون إقليمية بشأن البحث والتطوير، بما في ذلك نظم الإبداع الوطنية والخيارات الإبداعية من أجل التنمية ونقل التكنولوجيات.</p>	
الدوره ١٩ للهيئة الفرعية	تقديم تصصية إلى الهيئة الفرعية.	<p>١- تحليل مكون نقل التكنولوجيا في المادئ التوجهية الماراج العمل الوطنية المتعلقة بالاتصالات وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف فيما يحصل بتكنولوجيات التكيف.</p> <p>٢- تحليل أنواع الشبكات الدولية لأصحاب المصالح، بما في ذلك الأوساط التجارية والمالية التي يتبعن إنشاؤها/ تغيرها دعما لنقل التكنولوجيا على نحو فعال.</p>	ولادة مجالات

الحصيلة المتوقعة الإطار الزمني / تاريخ الإنجاز	الأنشطة المقترحة الأنجذب
الدورة ١٩ للمؤسسة الفرعية	<p>٣ - تحسين وتوسيع معلومات عن احتياجات بناء القدرات والبيئات التنموية والمعلومات التكنولوجية الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه.</p> <p>٤ - تقديم توصية إلى الهيئة الفرعية بشأن تنظيم حلقات عمل إقليمية (أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبى وأوروبا الشرقية/الاتناد السوفياتي سابق) لتقدير استخدام الكتب من أجل تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا وتحسين إمكانية الحصول على المعلومات في الشبكات والماكرون العالمية والإقليمية/المواضيعية الحالية لتبادل المعلومات.</p> <p>تقديم توصيات للنهوض بمعايير وشبكات المعلومات التكنولوجية القائمة حاليا.</p>
الدورة ١٧ للمؤسسة الفرعية	<p>تقديم ورقة فنية وامكانية تقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية بشأن تحسين البيئات التنموية في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في الإبلاغ عن البيانات التنموية في البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة فيه.</p> <p>تقديم توصية إلى الهيئة الفرعية بشأن تنظيم حلقات عمل إقليمية (أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبى وأوروبا الشرقية/الاتناد السوفياتي سابق) لتقدير استخدام الكتب من أجل تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا وتحسين إمكانية الحصول على المعلومات في الشبكات والماكرون العالمية والإقليمية/المواضيعية الحالية لتبادل المعلومات.</p> <p>تقديم توصيات للنهوض بمعايير وشبكات المعلومات التكنولوجية القائمة حاليا.</p>

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة

تقرير الهيئة الفرعية عن دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	FCCC/SBSTA/2001/8
جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2002/1
جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة.	FCCC/SBSTA/2002/1/Add.1
جدول الأعمال المؤقت التكميلي	
القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررین ٣/٥-٥ و٦/٥-٥). تقرير اجتماع للخبراء لتقدير الخبرات في استخدام المبادئ التوجيهية للإبلاغ والاستعراض بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/SBSTA/2002/2 Corr.1
إضافة. اقتراح لتنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBSTA/2002/2/Add.1
إضافة. اقتراح بتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية	FCCC/SBSTA/2002/2/Add.2
إضافة. مقترن لتنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية. جداول الشكل العام للإبلاغ	FCCC/SBSTA/2002/2/Add.3

التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. التعاون مع الاتفاقيات الأخرى:
报 告 书 关于气候变化的国际交流与合作
المتحدة الاطاريه بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

FCCC/SBSTA/2002/3

القضايا المنهجية. استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحرارة:
وضع التعريف والطائق الازمة لإدراج أنشطة التحرير وإعادة التحرير
موجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو. حلقة العمل بشأن تحرير
الاحتصاصات وجدول الأعمال ما له صلة بأنشطة التحرير وإعادة
التحrir في إطار آلية التنمية النظيفة، في فترة الالتزام الأولى

FCCC/SBSTA/2002/4

القضايا المنهجية. المبادئ المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة،
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية واستعراضها (تنفيذ
المقررين ٣/م٥ و ٦/م٥). تقرير عن الخبرة المكتسبة بشأن عملية
الاستعراض التقني (تنفيذ المقرر ٦/م٥)

FCCC/SBSTA/2002/5

العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة أوزون الغلاف الجوي العلوي،
والجهود المبذولة لحماية النظام المناخي العالمي: القضايا المتعلقة بالمركبات
المهيدروفلوروكربيون ومركبات البييرفلوروكربيون. تركيبة المعلومات
المقدمة من الأطراف والمنظمات

FCCC/SBSTA/2002/INF.1

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من
بروتوكول كيوتو. تقارير المشاورات الدائرة فيما بين الدورات بشأن
السجالات

FCCC/SBSTA/2002/INF.2

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من
بروتوكول كيوتو. الأجزاء المتبقية من المبادئ التوجيهية في إطار
المادتين ٧ و ٨

FCCC/SBSTA/2002/INF.3

تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ. تقرير
حلقة العمل عن تقرير التقييم الثالث.

FCCC/SBSTA/2002/INF.4

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول
كيوتو. تقرير حلقة عمل لإعداد مشروع توجيهات فنية بشأن التسويفات
بعقاضى المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو.

FCCC/SBSTA/2002/INF.5

تقرير ونقل التكنولوجيات. تقرير عن حلقة عمل خبراء المعلومات
الفنية، بيجين، الصين، ١٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

FCCC/SBSTA/2002/INF.6

تطوير ونقل التكنولوجيات. تقرير اجتماع الخبراء عن منهجيات تقييم
الاحتياجات من التكنولوجيا، سيدول، جمهورية كوريا، ٢٣-٢٥
نيسان/أبريل ٢٠٠٢

FCCC/SBSTA/2002/INF.7

اقتراح بشأن الطاقة الأنظف أو الأقل في انبعاثات غازات الدفيئة.
تبادل المعلومات والأراء، ويسلر، كندا، ٨-٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

FCCC/SBSTA/2002/INF.8

القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركة في إطار المرحلة
التجريبية: الشكل الموحد للإبلاغ. تقرير عن حلقة العمل السابقة
للدورة بشأن شكل الإبلاغ الموحد عن التنقيح من أجل الأنشطة
المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة الإرشادية، بون، ٢-٣
حزيران/يونيه ٢٠٠٢

FCCC/SBSTA/2002/INF.9

المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية. تقرير حلقة العمل
المعنية بوضع برنامج عمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

FCCC/SBSTA/2002/INF.10

القضايا المنهجية. استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأرضي،
والحراجة: تعاريف وطرائق إدراج أنشطة التحرير وإعادة التحرير في
إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى: آراء
الأطراف بشأن تنظيم حلقة عمل وتعيين اختصاصات وجدول زمني
للأعمال المتصلة بأنشطة التحرير وإعادة التحرير في إطار آلية
التنمية النظيفة

FCCC/SBSTA/2002/MISC.1

Add.1-2

القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة مشاركة في إطار المرحلة الارشادية:
الشكل الموحد للإبلاغ. مذكرات الأطراف عن خبراتها في
المرحلة الارشادية

FCCC/SBSTA/2002/MISC.2

الاقتراح بشأن الطاقة الأنظف والأقل في انبعاثات غازات الدفيئة.
مذكرات من الأطراف

المسائل الأخرى. الظروف الخاصة في كرواتيا، في إطار المادة ٦-٤ من
الاتفاقية. مذكرات من الأطراف

تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ.
مذكرات من الأطراف

العلاقة بين الجهود الرامية إلى حماية طبقة أوزون الغلاف الجوي
العلوي والجهود المبذولة لحماية النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة
بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية
الفلورية المشعة. المذكرات من الأطراف

"المارسات الجيدة" في السياسات والتدابير. المذكرات من الأطراف
القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول
كيoto. آراء الأطراف بشأن الإجراءات المعلنة لاستعراض ترسيخ أحقيبة
أي طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية في استخدام الآليات المنشأة
بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

التعاون مع المنظمات الدولية المعنية. المذكرات من الأطراف

التعاون مع المنظمات الدولية المعنية. التقرير المؤقت المقدم إلى الدورة
ال السادسة عشرة للهيئة الفرعية التابعة لاتفاقية من النظام العالمي
لرصد المناخ

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ بقوائم جرد غازات
الدفيئة واستعراضها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(تنفيذ المقررين ٣/م ٥-٦ و ٥/م ٥). الآراء المقدمة من الأطراف
بشأن المقترنات لتنقية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بقوائم جرد
غازات الدفيئة واستعراضها، من الأطراف المدرجة في المرفق
الأول بالاتفاقية

FCCC/SBSTA/2002/MISC.3
و 2-1

FCCC/SBSTA/2002/MISC.4

FCCC/SBSTA/2002/MISC.5

FCCC/SBSTA/2002/MISC.6

FCCC/SBSTA/2002/MISC.7

FCCC/SBSTA/2002/MISC.8

FCCC/SBSTA/2002/MISC.9
و 2-1

FCCC/SBSTA/2002/MISC.10

FCCC/SBSTA/2002/MISC.11
و 2-1

تطوير ونقل التكنولوجيات. نظام معلومات التكنولوجيا. المذكرات
من الأطراف

FCCC/SBSTA/2002/MISC.12

المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية. المذكرات من الأطراف

FCCC/SBSTA/2002/MISC.13

معاملة الهيئات والمنظمات التعاہدية الدولية للمعلومات السرية

FCCC/TP/2002/2

التقرير عن الدورة - مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية عن دورها السادسة عشرة

FCCC/SBSTA/2002/L.1

القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة
التجريبية: الشكل الموحد للإبلاغ

FCCC/SBSTA/2002/L.2

القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة مشاركة في إطار المرحلة الإرشادية:
نموذج الإبلاغ الموحد. إضافة

FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1

التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (التعاون مع المنظمات العلمية)

FCCC/SBSTA/2002/L.3

التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (التعاون مع الاتفاقيات
الأخرى)

FCCC/SBSTA/2002/L.4

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد
غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م٥-٥ و ٦/م٥-٥)

FCCC/SBSTA/2002/L.5

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد
غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م٥-٥ و ٦/م٥-٥). إضافة

FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.1

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد
غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م٥-٥ و ٦/م٥-٥). إضافة

FCCC/SBSTA/2002/L.5/Add.2

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول
كيoto

FCCC/SBSTA/2002/L.6

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة	FCCC/SBSTA/2002/L.6/Add.1
مسائل أخرى. الظروف الخاصة لجمهورية كرواتيا بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية	FCCC/SBSTA/2002/L.7
القضايا المنهجية. استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: وضع التعريف والطائق اللازم لإدراج أنشطة التحريرج وإعادة التحريرج بوجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو	FCCC/SBSTA/2002/L.8
تطوير التكنولوجيات ونقلها	FCCC/SBSTA/2002/L.9
"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير	FCCC/SBSTA/2002/L.10
المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة	FCCC/SBSTA/2002/L.11 Rev.1 و
المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة. إضافة	FCCC/SBSTA/2002/L.11/Add.1 Rev.1 و
العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشعة	FCCC/SBSTA/2002/L.12
تطوير التكنولوجيات ونقلها: فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا. مشروع برنامج العمل، ٢٠٠٣-٢٠٠٢	FCCC/SBSTA/2002/CRP.1
القضايا المنهجية. وضع توجيهات للممارسة الجيدة ومعلومات أخرى لاستخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة	FCCC/SBSTA/2002/CRP.2
报 告 第三份评估报告，由国际政府间小组提交，旨在评估气候变化 对发展中国家的影响。该报告强调了气候变化对发展中国家的负面影响， 并提出了适应和减缓策略。	FCCC/SBSTA/2002/CRP.3 Rev.1 و
تعاون مع المنظمات الدولية المختصة (التعاون مع هيئات الأمم المتحدة)	FCCC/SBSTA/2002/CRP.4 Rev.1 و
القضايا المتصلة بالطاقة الأنظف أو الأقل في انبعاثات غازات الدفيئة	FCCC/SBSTA/2002/CRP.5
القضايا المتصلة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو	FCCC/SBSTA/2002/CRP.6

وثائق أخرى

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورها الرابعة

FCCC/SBSTA/2001/2

عشرة، يونيو، ٢٤-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير.

FCCC/SBSTA/2001/INF.5

حلقة العمل عن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير

FCCC/TP/2002/1

تعريف الغابات المحددة للمناطق الأحيائية

البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

FCCC/SBSTA/MISC.3

البلاغات الوطنية الثالثة: الاستعراض وخبراء القائمة

التقرير عن الاستعراض المتعمق للبلاغ الوطني الأول من كرواتيا

FCCC/IDR.1/HRV

Add.1 و

- - - - -